

## الوضع القانوني للدول الغارقة (غير الإقليمية) في القانون الدولي العام *Legal Statue for Sunk States (Deterritorialized) in International Law*

م. باسل علي عباس

Email: basil.abbas@qu.edu.iq

جامعة القادسية – كلية القانون

تاريخ النشر: 2024/10/12

تاريخ القبول: 2024/09/29

تاريخ الإستلام: 2024/08/18

### ملخص:

جاءت المادة 1 من اتفاقية مونتيبيديو بشأن حقوق وواجبات الدول، بشرط أن تكون للدولة إقليم محدد بوضوح. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا الشرط أيضًا التصورات التقليدية للدولة. ولكن ماذا يحدث لدولة عندما تُغمر بالمياه؟ ما هي التبعات إذا أصبحت الدولة مغمورة تمامًا ولم يكن لديها أي أرض فوق مستوى سطح البحر؟ هل يؤدي ذلك حتمًا إلى انقراضها أم للقانون الدولي المرنة الكافية لتقبلها؟ ان مسألة استمرار الدولة بشخصيتها القانونية بغض النظر عما يصيب عناصر قيامها من فقد أو ضرر يضيف على القانون الدولي الثبات والاستقرار المطلوب في أي قانون. يحلل هذا البحث موضوع الدول غير الإقليمية من خلال تقسيمه إلى مبحثين. أولاً، يُلاحظ أن التعريفات التقليدية والحديثة للدولة تتطلب وجود عنصر إقليمي وبين من جاء بتعاريف خالي من ذكر الإقليم بينما ترد نظرية وظيفة الإقليم كبديل للإقليم الواجب لبقاء الدولة مستمرة بشخصيتها الدولية. بالإضافة إلى ذلك تم ملاحظة أن هذا الشرط قد تم تطبيقه بطريقة غير صارمة في بعض حالات التي شهدها العالم من خلال مناقشة مفهوم الدولة غير الإقليمية كمفهوم ليس بالجديد بإطار الحداثة. بالإضافة إلى ذلك، يُجادل البحث في مبحثه الثاني الوضع القانوني لتلك الدول عن طريق استغلال الصمت القانوني في هذا الشأن واستخدام التفسير الواسع للقواعد التي توفر مساحة تدعم استمرار الشخصية القانونية للدول غير الإقليمية خصوصاً ان غرق الدولة لا يؤدي بطبيعته إلى التخلي عن السيادة أو فقدان الدولة في حين يُعتبر افتراض الاستمرارية ذات قيمة. نتيجة ذلك، الدولة لن تتوقف عن الوجود فقط بسبب عدم وجود أرض فوق مستوى سطح البحر وخصوصاً إذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان الاستمرارية ممكن ان تعمل بالتناغم مع مبادئ مهمة في القانون الدولي مثل الحق بتقرير المصير والامتناع عن التدخل بالشؤون الداخلية للدول. يبقى الموضوع المهم بالنسبة للدولة الغارقة هو سيادتها البحرية مثل بحرها الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. هذا يتطلب البحث والتحليل في غمار النصوص القانونية والآراء الفقيه للوصول الى ما يضمن حفاظ الدولة على مناطقها البحرية التي حددها القانون الدولي للبحار.

الكلمات المفتاحية: الدول غير الإقليمية، الإقليم، استمرارية الدول، خطوط الأساس المستقيمة، تجميد خطوط الأساس

\*\*\*

**Abstract:**

Article 1 of the Montevideo Convention on Rights and Duties of States stipulates that a state must have a clearly defined territory. This requirement is also encompassed in traditional conceptions of the state. However, what happens to a state when it becomes submerged in water? What are the repercussions if a state is completely inundated and has no land above sea level? Does this necessarily lead to its extinction, or does international law possess sufficient flexibility to accommodate such states? The issue of a state's continued legal personality, regardless of the loss or damage to its constitutive elements, contributes to the stability and constancy required in any legal system. This research analyzes the topic of non-territorial states by dividing it into two sections. First, it notes that traditional and contemporary state definitions require a territorial component. In contrast, some definitions exclude the mention of territory, proposing instead the theory of the function of territory as essential for the state's continued international personality. It is also observed that this requirement has been applied flexibly in certain historical cases. The concept of non-territorial states is discussed as not entirely novel in the context of modernity. Furthermore, the second section of the research examines the legal status of such states by exploiting the legal silence on this issue and utilizing a broad interpretation of the rules that support the continued legal personality of non-territorial states. The submersion of a state does not inherently lead to the abandonment of sovereignty or the loss of statehood, while the presumption of continuity is considered valuable. Consequently, a state will not cease to exist merely due to the absence of land above sea level, especially when considering that continuity can harmonize with key principles of international law such as the right to self-determination and non-interference in the internal affairs of states. An important issue for a submerged state remains its maritime sovereignty, including its territorial sea and exclusive economic zone. This necessitates research and analysis of legal texts and scholarly opinions to ensure the state retains its maritime zones as defined by international maritime law.

**Keywords:** Deterritorialized states, Territory, Continuity of State, Strait Baselines, Frozen the Baselines.

## 1. مقدمة

عند الحديث عن العالم والدول ومحاولة تذكر مواقع الدول، يتبادر الى الذهن تلك الصور الملونة في كتاب الجغرافية أو كتاب الأطلس والذي يعرض الدول بإقليمها الأرضي وتضاريسها الجغرافية، إلا أن الواقع يجسد خلاف تلك الصور الملونة من حدود غير متفق عليها إلى دول ذات حدود غير واضحة وصولاً إلى دول قد تفقد إقليمها الأرضي وتقع تحت المياه نتيجة ارتفاع درجات الحرارة التي ستؤدي إلى ذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي مما يقودنا إلى زيادة المياه في البحار والمحيطات التي ستعكس على السواحل والدول الجزرية وغمرها بالمياه.

إن التغير المتسارع الذي يتعرض له العالم وبصورة مستمرة يولد تهديدات جديدة. وبعض تلك التهديدات تكون تهديد وجودي من المستحيل تجاهله. بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة من أجل التقليل من الآثار السلبية للتغير المناخي. إن استجابة المجتمع الدولي سواء الفردية أو الجماعية لآثار التغير المناخي هي كانت على إحدى صورتين: الأولى تمثلت بمنع حدوث تغيرات والثانية تلخصت بالتحضيرات لما قد يحصل. من بين التهديدات الوجودية هو تأثير التغير المناخي والذي يمثل تحدي كبير أمام الدول وتضع المجتمع الدولي أمام تحديات كبيرة وأسئلة معقدة في القانون الدولي العام، أحد أكبر مظاهر هذا التحدي هي ارتفاع مستوى سطح البحر حيث يؤدي ارتفاع في درجات الحرارة تلك المتعلقة بوضع الدول المغمورة التي تفقد إقليمها أو غيره من العناصر اللازمة لقيامها من شعب وسلطة تحكم الجماعة على إقليم معين فهل يمكننا الحديث هنا عن دولة؟ إن كان من الممكن في أي شكل من الأشكال نستمع بإطلاق مصطلح دولة على دولة بلا إقليم؟ يسلم هذا البحث الضوء على هذه الإشكاليات للإجابة عنها من خلال مبحثين يسلم الأول على ماهية الإقليم باعتباره عنصر من عناصر قيام الدولة لينتقل المبحث الثاني إلى مرحلة فقدان الإقليم.

طبقاً للفهم التقليدي لقانون الدولي البيئي الذي تم تصويره واعتماده بشكله التقليدي في عام 1941 عندما أكدت هيئة التحكيم في قضية سميلتر. في هذه الدعوى امتدت المحكمة ان على الدولة واجب عرفي لمنع الأذى العابر للحدود الذي ينشأ في أراضيها وان الدولة التي سببت ذلك الأثر لدولة أخرى ان تدفع تعويضاً عن الضرر. من هنا ثبتت قاعدة ان الدول مسؤولة عن الأذى الناجم عن أنشطتها الممتدة إلى دول أخرى. من جهة أخرى وبعد عقود كان ذلك الحكم مناسباً للحالات التي طرحت آنذاك، مع ظهور تهديدات جديدة نتيجة المؤثرات البيئية حيث تؤثر تلك الانبعاثات على الوجود المادي للدول نتيجة زيادة الانبعاثات مما يسبب ذوبان الجليد ويغير خطوط السواحل بشكل مستمر. لذلك أثار موضوع ارتفاع معدلات المياه على الدول المنخفضة مما يسبب حتماً بعد فترة زمنية بفقدان الإقليم الأرضي للدولة الجزرية أو يجعل الحياة على الجزيرة مستحيلة. من هنا تظهر مشكلة سيادة واستمرار الدولة كأحد اشخاص القانون الدولي وعضويتها في المنظمات الدولية.

تكمن أهمية البحث هذا بان موضوع تناول فقدان دولة قائمة وتتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للدول في القانون الدولي العام يعتبر أحد المواضيع التي تقدم تغييراً في التفكير الموروث حول الدولة وارتكازها والتمييز بين متطلبات وجودها والاستمرارية في وجودها. ان النظر للدولة ليست بانها الشخص الطبيعي للقانون الدولي بل ان الدولة تمتد إلى ابعد من مجرد اعتبارها شخص قانوني بل هي وطن لمجموعة من الناس يحملون ارثاً تاريخياً وثقافياً ومرتبطين بروابط كثيرة وتعتبر الدولة هي الجامع لهؤلاء الناس مع روابطهم المجتمعية. بالإضافة إلى قلة تناول الدولة المصابة بفقدان أحد اركان ولادتها في المجتمع الدولي لم يحظى بدراسات يستحقها الموضوع على المستوى العربي، وان بعض الدراسات طرحت المشكلة بصورة عابرة ولم تقدم حلول واقعية لحل المشكلة.

## إشكالية البحث

لما عرفنا ان بعض التهديدات قد تصيب وجود الدولة بالعموم مما يجعلها دولة من غير إقليم، ينطلق السؤال ما هو الموقف القانوني للدول التي فقدت اقليمها البري في القانون الدولي العام؟ وبشكل أكثر تحديدا يدور النقاش حول تمتع الدولة غير الإقليمية بالشخصية الدولية. كما هو معروف ان وظيفة أي قاعدة قانونية ومنها الدولية هو فرض التزامات وترتيب حقوق في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة. فالشخصية الدولية هي التعبير عن وحدة معينة ونظام قانوني محدد وعليه فان القانون الدولي هو القانون المعني بتحديد الأشخاص التابعين له ويمنحهم الشخصية القانونية. رغم أن النظام الدولي يعتمد بشكل رئيسي على الدول ذات الحدود الإقليمية المحددة، إلا أن المستقبل قد يحمل وجوداً لدول بلا إقليم بسبب الاضطرابات المناخية. يؤثر هذا الوجود تساؤلات حول الوضع القانوني لهذه الدول ومدى أحقيتها في الاحتفاظ بشخصيتها القانونية الدولية. تتطلب هذه الإشكالية استكشاف الأسس القانونية والفقهية التي تدعم الاعتراف بهذه الدول، وتحليل حقوقها وواجباتها في إطار القانون الدولي، بالإضافة إلى دراسة الحالات التي اعترف بها القانون للدول باحتفاظها بالشخصية الدولية على الرغم من فقدانها لاحد متطلبات الدولة.

للإجابة على الإشكالية اعتمد البحث على المنهج التحليلي لربط ما يمكن ان يؤدي الى اعتراف دولي بالدول التي تفقد اقليمها. للوصول الى الهدف من البحث قسم البحث الى مبحثين، تناول المبحث الأول بيان مفهوم الدولة التقليدي الذي جعل من الإقليم ركن للتأسيس والاستمرار، وكذلك بين المفهوم الحديث للدولة الذي ركز على الحكومة وخفف من اشتراط الإقليم لقيام دولة او على الأقل مطلب للاستمرار وذلك من خلال إيضاح التعاريف التي جاءت بكتابات القانون الدولي العام جاء هذا المبحث لوصف الإقليم مع إيضاح بعض الأمثلة الدولية للدول التي نشأت من غير إقليم ثم ينتقل البحث الى إيضاح مفهوم الدولة غير الإقليمية وامثلة ممارستها الدولية. وأخيرا يركز المبحث الثاني على التكييف القانوني للدول التي تفقد اقليمها في القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار.

## المبحث الأول: مفهوم الدولة بين الإقليم وانعدامه

ان مفهوم الدولة بشكل عام هو موضوع أساسي في القانون الدولي العام لما تلعبه الدولة من دور كبير في انشاء وتفعيل القانون الدولي. ان كل متبوع لمصطلح الدولة يجد انه من الصعب ايجاد تعريف شامل لمفهوم الدولة على الرغم من أهميتها في القانون الدولي العام. ذلك لا يعود بطبيعة الحال الى ضعف الكتابات الاكاديمية، لكن السبب الرئيسي يعود الى تفرع الدولة بمختلف مناحي الحياة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يعقد موضوع تعريفها. فالدولة في واقعها عبارة عن ظاهرة قانونية متعددة الصور والعناصر.<sup>1</sup> لا ازمع الخوض في مجال تعريف الدولة والخوض في غمار فلسفتها بل اقتصر الموضوع على إيضاح المفهوم ما يمكن البحث الدخول بالمناقشة. جاء هذا الجزء من البحث منقسم الى قسمين خصص المطلب الأول الى توضيح تعاريف مصطلح الدولة التي تطلب الإقليم كعنصر لقيام الدولة وبدونه تفقد الدولة هويتها بينما خضض المطلب الثاني لتناول الإقليم الذي لم يكون مطلب لقيام الدولة او على الأقل ليس ضروريا لاستمرار وجود الدولة كشخصية في القانون الدولي العام.

<sup>1</sup> - عصام العطية (1992)، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، ص 219.

## المطلب الأول: الدولة كوحدة اقليمية

بالعودة الى البدايات الأولى للقانون الدولي العام يعود ظهور القانون الدولي العام إلى معاهدة ويستفاليا المنعقدة عام 1648 عندما اجتمعت امم لتشكّل المحاولات الاولى لما عرف لاحقاً باسم دول ذات سيادة تمارس حقوقاً سيادية على إقليم محدد.<sup>2</sup> وعلى الرغم من أن المعاهدة وحدت الكيانات القائمة بالفعل من خلال تقسيم أوروبا الى دول اقليمية الا انه من المهم ملاحظة ان المعاهدة لم تنظر الى ما تتكون منه الدولة ولم يكن الاقليم عنصر مطلوب لنشوء الدولة مع التركيز على العلاقات بين الكيانات السياسية الموجودة بعد انتهاء حرب العقود الثلاثة.<sup>3</sup> واستمر الحال على ما هو عليه لسنوات عدة وصولاً الى القرن الثامن عشر بدأت أوروبا بإنشاء مناطق سميت Buffer Zones وهي مناطق عازلة بين الدول لتخفيف التوترات و تنظيم عمليات الاستيراد و التصدير.<sup>4</sup> نستنتج بان بعد معاهدة ويستفاليا التي اعتبرت نقطة البداية للقانون الدولي العام بشكلا المعاصر وطوال قرنين لم يكن هنالك اشتراط لتوفر عنصر الاقليم لقيام الدولة لكن بالقرن التاسع عشر بدأ الكتاب و الفقه القانوني الدولي يشيرون لذلك عن طريق الاعراض لتعريف الدولة. اشار الفقيه الانكليزي عام 1854 روبرت فيليمور Robert Phillimore الى تعريف الدولة لجميع اغراض القانون الدولي العام بانها "مجموعة من الناس التي تسكن بصورة مستمرة اقليم ثابت المعالم ..... من خلال حكومة واضحة تسيطر على جميع افراد الشعب و لها القدرة على صنع الحرب و السلم و الدخول بعلاقات مع المجتمعات الاخرى في العالم."<sup>5</sup> و هنا يبدأ بوضوح من ادراج الاقليم كعنصر مكون للدولة باعتبار ان الشعب الذي يشترط منه ان يكون مقيم بصورة دائمة لابد من توافر عنصر الاقليم حتى يستطيع ان يقيم بصورة دائمة في مكان ما. وبلغت قربة على ما جاء به فيليمور تعرض الفقيه الالمانى سيدل Seydel الى وجود الدولة يكون عندما " يجتمع مجموعة من الناس على جزء من سطح الارض تحت ارادة علياً"<sup>6</sup>

في القرن العشرين ومع تشبع القانون الدولي بفكرة السيادة الاقليمية انغمس الاقليم أكثر في مصطلح الدولة. بدأ الموضوع على الربط بين الاستقلال و السيادة على إقليم محدد وهذا ما توجه به الفقيه فرانز فون ليزت (Franz Von Liszt).<sup>7</sup> باتجاه اخر ركز توماس باتي Thomas Baty في كتابته عن الدولة بانها مجموعة من البشر يسود فيها على إرادة عدد محدد يمثل السيادة وهو قوة سياسية منظمة على الأرض، وابتعد عن الكتاب الاخرين بوصف الدولة بانها وظيفة معقدة تتكون من مجموعة من الناس تربطهم الثقافة و التقاليد و الأرض التي يعيشون عليها بشكل مترابط.<sup>8</sup> كتاب اخرون اشترطوا على الدولة ان تضمن عيش سكانها على ارض محددة قبل

<sup>2</sup> - انظر

Patton, S. (2019). The Histories the Peace of Westphalia and it Effects on International Relations, Diplomacy and Foreign Policy. The Histories, Vol. 10, Iss.1, Article 5, p 91.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 93-94.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص 95.

<sup>5</sup> - انظر

Phillimore, Robert. Commentaries upon International Law. Vol 1, T. & J. W. Johnson, 1854, p 94.

<sup>6</sup> - انظر

Garner, James Wilford. Introduction to Political Science: A Treatise on the Origin, Nature, Functions, and Organization of the State. Google Books, American book Company, 1910, p 39.

<sup>7</sup> - انظر

Grant, T. D. (n.d.). Defining Statehood, The Montevideo Convention and Its Discontents - [PDF Document]. Documents.pub. <https://documents.pub/document/defining-statehood-the-montevideo-convention-and-its-discontents.html?page=1> (last visit June 19, 2024)

<sup>8</sup> - انظر

Baty, T. (1930). The Canons of International Law. Switzerland: J. Murray. P 9-13.

منحها امتياز الانتماء الى الاسرة الدولية.<sup>9</sup> ولم تكن هذه المتطلبات هي النهاية بل انها كانت بداية تشبع القانون الدولي العام لربط قيام الدولة بوجود وجود اقليم تمارس عليه اختصاصاتها القانونية وتفرض سيادتها. في عام 1933 في الاورغواي وقعت الدول الامريكية معاهدة في مدينة مونتيفيديو Montevideo سميت معاهدة مونتيفيديو لحقوق وواجبات الدول.<sup>10</sup> جاءت بمادتها الاولى تعريف للدولة التي اوجبت ان تكون مستوفية للنقاط التالية كانت اولها شعب دائم و ثانيا اقليم محدد و حكومة و اخرها القابلية على الدخول بعلاقات مع الدول الاخرى. على الرغم من هذه الاتفاقية كانت بين عدد محدود من الدول ولم توقع من اغلب دول العالم الا ان هذا التعريف هو التعريف المعتمد و متطلبات قيام الدولة و التي كانت اربع متطلبات هي الحد الادنى المطلوب لقيام او نشوء دولة في الوقت الحالي.<sup>11</sup> ساند بعض الكتاب التوجه الاتفاقي بشأن الإقليم باشتراط وجود إقليم محدد لقيام الدولة يعيش عليه شعب بصورة مستمرة وتحكمه سلطة مستقلة عن الارادات الخارجية<sup>12</sup> من وجهة نظر أخرى امعن البعض بأهمية الإقليم فبدأ عناصر قيام الدولة بأنها مجموعة من الافراد بغض النظر عن عددهم تربطهم رابطة معينة مشتركة بهم في مجتمع منظم قانونيا يحكمه سلطة سياسية كان يكون فرد او مجموعة افراد وأضاف عليها حتى يمكن قبول ذلك المجتمع المحكوم بسلطة في المجتمع الدولي لابد من امتلاكه او تمركزه في إقليم محدد.<sup>13</sup> بينما جاء بعض الكتاب الى تعداد مكونات الدولة التي وصفت بانها مؤسسة سياسية وقانونية تكون عند استيطان مجموعة من الافراد في إقليم معين بصفة دائمة خاضعين لسلطة عليها السيادة عليهم.<sup>14</sup> من الواضح ان الجميع اشتهر ان مساحة الإقليم غير مهمة فقد تكون كبيرة جدا مثل روسيا والصين وقد تكون صغيرة مثل الفاتيكان، قطر والبحرين. بالإضافة الى ذلك لا يوجد في القانون الدولي ما يفرض ان يكون الإقليم واضح الحدود بصورة قطعية ولا توجد نزاعات عليها بل على العكس نجد ان العديد من الدول تم الاعتراف بها بحدود غير واضحة المعالم بل متنازع عليها ولعل حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة هي المثال الأبرز لتعامل القانون الدولي مع الحدود الدولية.<sup>15</sup>

هذا كله كان نتيجة فترة زمنية تشبع فيها الفكر القانوني بأفكار السيادة الإقليمية واهمية وجود حدود معروفة وواضحة، لكن هذا لا يمنع من تجديد الدعوة لإيجاد وضع قانوني للدولة التي تفقد اقليمها. علة الرغم من حجم المقبولية الدولية التي حظي بها تعريف مونتيفيديو للدولة الا ان ذلك التعريف لم يسلم من الانتقادات والانتكار في بعض الأحيان.

<sup>9</sup> - انظر

Lawrence, Thomas Joseph. The Principles of International Law. Google Books, D.C. Heath & Company, 1910, p 58.

<sup>10</sup> - معاهدة مونتيفيديو لحقوق وواجبات الدول وقعت في مدينة مونتيفديو في دولة الاورغواي في نهاية عام 1933 ودخلت حيز النفاذ في شهر نهاية عام 1934، كان توقيعها في المؤتمر الدولي السابع لدول الامريكية.

<sup>11</sup> - انظر

Lowe, Alan Vaughan (2007), International Law. Oxford University Press, 27 Sept., P 153.

<sup>12</sup> انظر

Hall, William Edward (1890), Harvard University, A Treaties on International Law, third edition, p18.

<sup>13</sup> انظر

Lawrence, T.J.(1910), Ibid, p 57-60

<sup>14</sup> - محمد عزيز محمد (2006)، مدخل القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق، الطبعة العاشرة، ص 69.

<sup>15</sup> انظر

Shaw, M. N. (2003). International Law (5th edition). Cambridge University Press. P179.

## المطلب الثاني: الإقليم ليس شرط لقيام الدولة

بعد ان بينا في المطلب السابق ان الكتاب قبل وبعد مونيفيديو كانوا مصرين على ان الدولة هي عبارة عن وحدة إقليمية، الا ان تلك المقبولية لم تسلم من الانتقادات الموضوعية بل امتد بعض الكتاب الى انكار أهمية الإقليم في انشاء الدولية. في التعريفات التقليدية الى عدم ادراج الإقليم ضمن تعريف الدولة ومنهم بريثملي Berthelemy و بلنتشلي Bluntschli اللذان ذهبا الى تعريف الدولة بانها عبارة عن شعب منظم، بينما اتجه الى التركيز على غاية الدولة وهي تحقيق المصالح العامة ومن هؤلاء ماسبيتول Maspétol ولفور Lefur بينما اهتم ترتشك Treitschke بالقوة المادية التي يشعر افرادها بها وبوجودها.<sup>16</sup> من الملاحظ لم يرد ذكر لمطالبات مونيفيديو بصورة عامة والاقليم بصورة خاصة مما يضعنا امام تصور ان الدولة كيان مستقل عن الإقليم او ربما بدأت مرحلة الدولة غير الإقليمية على المستوى الفقهي. في السياق نفسه، رفضت لجنة القانون الدولي (ILC) بشكل متكرر<sup>17</sup> تحمل مسؤولية تعريف الدولة، وفي مناسبة واحدة، تم حذف تعريف يشبه إلى حد كبير تعريف مونيفيديو.<sup>18</sup> على الرغم من أن معايير مونيفيديو مُعترف بها كقانون عرفي، الا أنها ليست متطلبات ضرورية بل وصف للدول كما نعرفها نحن.<sup>19</sup> فعلى ذلك الاساس، كان الإقليم بالنسبة لكيلسن نتيجة للدولة وليس شرطاً أساسياً لنشأتها. أشار قسم من الفقه الدولي إلى انكار طلب الاقليم كعنصر لقيام دولة فمن وجهة نظر المحامي البريطاني جيمس ستارك أن الاقليم ليس ضروري لوجود دولة ما دام وجود درجة من المقبولية وهو ما وصفه الاتساق "consistency".<sup>20</sup> ويضيف ستارك أن الدولة تبقى محتفظة بشخصيتها الدولية ومكانتها حتى وإن زاد أو نقص إقليمها باعتباره المكان الذي يعيش فيه سكان الدولة.<sup>21</sup>

الابحاث في مجالي الفلسفة والعلوم الاجتماعية كشفت عن تراجع لدور الإقليم كعنصر تنظيمي في الدولة.<sup>22</sup> كنتيجة حتمية لهذا التصور فلم يكن القانون الدولي بمعزل عن تلك النتائج بل شهد القانون الدولي انتقال من المنهج التقليدي للدولة التي كانت متمثلة بالحدود الإقليمية للدولة الى مفهوم الحدود الوظيفية

<sup>16</sup> - عصام العطية، مصدر سابق، ص 219.

<sup>17</sup> - أثناء مناقشة ميثاق حقوق وواجبات الدول، أعرب عدة أعضاء في اللجنة الدولية للقانون عن عدم تأكدهم من إمكانية وفائدة تعريف "الدولة". فعلى سبيل المثال، أكد السيد أمادو على "صعوبة تعريف كلمات 'الدولة' و'الأمة'"، وأعرب عن شكه في إمكانية اعتماد التعريف الوارد في معاهدة مونيفيديو او إيجاد مبادئ جديدة مما يحتاج الى دراسة المقترحات بدقة. واقترح السيد برايرلي أن التعريف سيكون من الصعوبة تحديده وسيثير جدلاً كبيراً، ووافق السيدان سيل وسيروبولوس مع السيد برايرلي. للمزيد انظر Summary Records and Documents of the First Session, [1949] Y.B. Int'l L. Comm'n. 62, U.N. Doc. A/CN.4/SR.8/1949, p 63-66.

<sup>18</sup> - في وثائق الأمم المتحدة مثل A/CN.4/SER.A/1956/Add.1 تم تعريف الدولة الا انه في اعتماد النسخة النهائية لمعاهدة فينا للعقود يتم استبعاد التعريف، وفي مناسبة أخرى أيضا ان مناقشة موضوع تعريف الدولة و تم حذفها بالنسخة النهائية لشك المندوبين من وجود تعريف جامع مانع. A/CN.4/SER.A/1966/Add.1.

<sup>19</sup> انظر

Henkin, L. (2023). International Law: Politics and Values. Martinus Nijhoff publishers, London. P 13.

<sup>20</sup> - انظر

Shearer, I.A. (1994) Starke's International Law, 11<sup>th</sup> ed. Butterworths, p 85.

<sup>21</sup> - المصدر نفسه، 86.

<sup>22</sup> - انظر

Brölmann, Catherine (2009), 'Deterritorialization in International Law: Moving Away from the Divide Between National and International Law', in Janne E. Nijman, and André Nollkaemper (eds), New Perspectives on the Divide Between National and International Law (Oxford, 2007; online edn, Oxford Academic, 1 Jan.2009), p 90.

للدولة في تنظيم الأمور على الساحة الدولية.<sup>23</sup> بل ان الحدود الوظيفية هي المنافس الأحدث والاقوى للحدود الإقليمية كمبدأ تنظيمي للسلطة.<sup>24</sup> وهذا يبرز أهمية وظيفة الإقليم لفهم الدولة ومتطلباتها. هناك بالفعل كتاب قانونين، وإن كانوا أقلية، لا يعتبرون الإقليم شرطاً ضرورياً لتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية. على سبيل المثال، يُعرّف كلسن الدولة بالإشارة إلى إنشاء نظام قانوني وأشار إلى الإقليم كمساحة لعمل ذلك النظام القانوني.<sup>25</sup> بالنسبة له، فإن السيادة الإقليمية تعكس وجود الدولة بدلاً من أن تكون شرطاً لوجودها. من بين المؤلفين الذين يلتزمون بتعريف مونتيفيديو، ترى ستارك وشير أن الإقليم ليس ضرورياً للسيادة، على الأقل للكيانات التي تم تأسيس سيادتها بالفعل.<sup>26</sup> كما يشير كروفورد، الذي يتبنى أيضاً تعريف مونتيفيديو، إلى أنه يجب أن تتكون الدولة من إقليم متماسك يُحكم بشكل فعال - صيغة تشير إلى أن شرط الإقليم هو في الواقع عنصر من عناصر الحكومة والاستقلال بدلاً من أن يكون معياراً متميزاً بحد ذاته.<sup>27</sup> تتشارك هذه الرؤية مع جين، الذي يجادل بأن متطلبات الإقليم لها جذور في الفكرة القائلة بأن الإقليم ضروري للحكم الفعال. وبالتالي، فإن متطلبات الإقليم تُبرّر بناءً على الفائدة الوظيفية للإقليم.<sup>28</sup> تنطبق هذه المبررات على حد سواء عند إنشاء دولة وكذلك لاستمراريتها. في الحالة الأولى، يُكمل النظرية الوظيفية ما يُعرف بحجة العائق المرغوب، التي تعمل كوسيلة للتحقق من إنشاء دول جديدة. وهكذا، تُبرّر متطلبات الإقليم لاستمرارية السيادة على أساس الفائدة الوظيفية للإقليم، بينما تُبرّر متطلبات الإقليم لإنشاء السيادة على أساس الفائدة الوظيفية وحجة الحاجز المرغوب.<sup>29</sup>

بتطوير نظريته الوظيفية عن الإقليم، يميز بين أربع وظائف رئيسية يقوم بها الإقليم.<sup>30</sup> أولاً، يُعتبر الإقليم مصدراً للأمان. حيث يخلق فاصلاً مادياً بين دولة ودولة أخرى ويحمي كل دولة من التهديدات من الداخل والخارج. ثانياً، يُعتبر الإقليم مصدراً للموارد الاقتصادية. ثالثاً، يُساعد الإقليم على ممارسة الولاية بشكل فعال. ورابعاً، يُعتبر الإقليم مصدراً للموارد التاريخية والثقافية. يلخص بين جميع هذه الوظائف بالقول إن "الإقليم هو عنصر حاسم للسيادة لأنه يوفر الأمان والموارد الاقتصادية والثقافية ويحدد ويحمي الولاية والسيادة للدولة". يقتنع بين بأنه لا يُشترط أن تتولى أي من الوظائف الأربع من قبل الإقليم. تعتمد حجة العائق المرغوب على اعتبار عملي مفاده أن شرط الإقليم يسمح بإسقاط المطالبات بالسيادة من قبل كيانات لا تمارس السيطرة الفعالة على أي مساحة كبيرة من الأرض، مما يمنع الانتشار غير المنضبط للدول الجديدة.

<sup>23</sup> - انظر

Ruggie, J. G. (1993). Territoriality and Beyond: Problematizing Modernity in International Relations. *International Organization*, 47(1), 139–174. P 165.

<sup>24</sup> - Brolmann, 2009, p 92.

<sup>25</sup> - انظر

Hans Kelsen(1941, *The Pure Theory of Law and Analytical Jurisprudence*, 55 HARV. L. REV. 44, 69–70)

<sup>26</sup> - انظر

Shearer, I.A. (1994) *Ibid*, P 85.

<sup>27</sup> - انظر

Crawford, James (2007), *The creation of states in international law* (2th ed.). Clarendon Press: Oxford University Press. p52.

<sup>28</sup> - انظر

George Jain, Abhimanyu (2014), *The 21st Century Atlantis: The International Law of Statehood and Climate Change-Induced Loss of Territory* (March 9, 2014). 50(1) *Stanford Journal of International Law*, p 18.

<sup>29</sup> - *Ibid*, p 27.

<sup>30</sup> - *Ibid*, p 23.

لقد تم تبني النظرية الوظيفية للإقليم، وإن كان غالبًا بشكل ضمني، من قبل أكاديميين آخرين أيضًا.<sup>31</sup> وتداخلت بعض الوظائف التي حددوها جزئيًا وتكاملت جزئيًا مع تلك التي وصفها جين. وهناك ثلاث وظائف على صلة مباشرة بالقانون الدولي تستحق الذكر. أولاً، يحدد الإقليم المساحة التي تخضع لسيادة دولة معينة.<sup>32</sup> بينما قد تمارس الدولة أحيانًا حقوق سيادتها خارج إقليمها، فإن غالبية أنشطتها تتم داخل إقليمها. يُعتبر الإقليم المجال المحجوز للدولة، حيث، كما قضت محكمة العدل الدولية في عام 1928، إن لم توجد قاعدة مسموح بها على العكس، لا يمكن للدولة ممارسة سلطتها بأي شكل في إقليم دولة أخرى لأن الاختصاص الذي تمارسه الدولة هو إقليمي.<sup>33</sup> ثانيًا، يعين الإقليم الحد الفاصل بين القانون الوطني والقانون الدولي. ينطبق القانون الوطني داخل الدولة، بينما ينطبق القانون الدولي بين الدول. يحدد الحد الإقليمي للدولة قوتها السياسية والقانونية، والعكس صحيح، ويشكل حدًا لها مع القانون الدولي.<sup>34</sup> ثالثًا، تعكس معظم مفاهيم القانون الدولي المبدأ الإقليمي. تكون ولاية الدولة في المقام الأول إقليمية أي أنها تسند القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة إلى الافتراض بأن الدول تتحكم في أراضيها، وأن مدى الالتزامات التي تتحملها داخل أراضيها أوسع من تلك التي تنطبق خارجها.<sup>35</sup> لذلك، لا يمكن أن تكون هناك شكوك في أن إقليم الدولة يُمارس العديد من الوظائف. في رأيه المنفصل حول رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في قضية الصحراء الغربية، قال القاضي دي لارد أنه على الشعب أن يحدد مصير الإقليم وليس الإقليم هو من يحدد مصير الشعب.<sup>36</sup> على هذا الأساس، يمكن أن يرى أن الشعب معني بتقرير مصير إقليمه الغارق إذا ما توافرت الوظائف التي يقوم بها الإقليم ضمن إطار الدولة. إن النظرية الوظيفية للإقليم وإن كانت النشأة والتنظيم إلا أنها تحتاج إلى المزيد من الأدلة والدراسات. من هذا البيان نستنتج أنه في حالة الركون إلى وظائف الإقليم فإن عملية الاستغناء الإقليم نفسه تكون سهلة بتوفير وظائف الإقليم التي يمكن أن يقوم بها.

#### المطلب الثاني: مفهوم الدولة غير الإقليمية

بعد استعراض الآراء الفقهية حول الإقليم والذي انقسم حوله الفقهاء فبين من جعله مطلب لقيام الدولة ولا يمكن تصور الدولة قبل أن تتوافر فيها شروط اتفاقية مونتيفيديو وبين من قال بان الإقليم وإن كان شرطاً لقيام الدولة فهو ليس شرطاً لاستمرارها بالوجود ومنهم من لم يذكر الإقليم لا بالنشأة ولا بالوجود واكتفى بالتركيز على الشعب والسلطة. وبين تلك الآراء وباعتبار أن وجود أركان للدولة فهمنا يجدر دراسة مفهوم الدولة الغارقة بالاعتماد على من طلب الإقليم كشرط للنشأة والوجود باعتبار أن من لم يطلب الإقليم للنشأة لا نواجه مشكلة بتكييف الدولة التي فقدت إقليمها البري باعتبار أن الإقليم غير ضروري من وجهة نظرهم. إن الإقليم بات ضرورياً لكي تباشر الدول سلطتها وسيادتها عليه وترعى مصالح شعب يسكن عليه، فمن المنطقي دراسة الأوضاع القانونية التي تقودنا إلى الوصول إلى فهم قانوني للمشكلة وإيجاد حل لها سواء على مستوى فهم أوسع للقاعة القانونية أو من خلال تطبيق مبادئ طبقت على حالات مقارنة لحالة فقدان الإقليم.

<sup>31</sup> - Crawford, (2007), p 45- 46

<sup>32</sup> - محمد بن سلطان (1994)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 173.

<sup>33</sup> - انظر

The Case of the S.S. Lotus (France v Turkey), PCIJ, Judgment, 7 September 1927, p. 18.

<sup>34</sup> - Brölmann, (2009), p 85.

<sup>35</sup> - محمد بن سلطان (1994)، ص 173.

<sup>36</sup> - انظر

Western Sahara, ICJ, Advisory Opinion, 16 October 1975, Separate Opinion of Judge Dillard, p. 114.

### المطلب الأول: المقصود بالدول غير الإقليمية

اتفق الأكثرية من الكتاب كما تم مناقشته أعلاه أن الدول هي كيانات إقليمية. ولكن هل يتعين عليها أن تظل كذلك للحفاظ على وضعها القانوني؟ من المؤكد أنه لا يوجد حد أدنى من الأراضي التي يجب أن يتم الاحتفاظ بها، وفقدان بعض الأراضي على الأقل لا ينبغي أن يؤثر على الوضع القانوني للكيان، حيث أنه ليس من الضروري أن تكون للدولة حدود محددة بدقة. الشرط الوحيد هو أن يكون تكوين الدولة قابل للتعيين.<sup>37</sup> كما أن هذه الأراضي لا تحتاج أن تكون متجاورة، ويمكن أن تكون أجزاء صغيرة من الدول محاطة داخل دول أخرى. الارتباط بين الدولة والأراضي حيوي، وموجود ضمن حيازة الأراضي (كمؤشر على الدولة) هو السيطرة الحصرية عليها.<sup>38</sup> لذلك يحدد كراوفورد الشرط الإقليمي للدولة باعتباره "عنصرًا من الحكومة والاستقلال" بدلاً من كونه معيارًا منفصلاً.<sup>39</sup> في حين يجادل آخرون أن مفهوم الدولة متجذر في مفهوم السيطرة على الأراضي، يمكن القول أن هذا يتعلق أكثر بضمان تحقيق معيار الاستقلال بدلاً من الأراضي بحد ذاتها، حيث أن هذه السيطرة "تهدف إلى ضمان أن الأنشطة داخل حدودها لا تنظمها أي دولة أخرى."<sup>40</sup>

عام 1972 استخدم مصطلح غير الإقليمية (Deterritorialization) من قبل ديلوز وغواتاري الذي كان يشير إلى الابتعاد عن التسلسل الهرمي المفروض بشدة للمجتمع الرأسمالي نحو نظام يعتمد هويات متعددة.<sup>41</sup> مع هذا التوجه نحو هذا المصطلح، اخترق العلوم الإنسانية من الجغرافية وعلم الاجتماع حيث وصفه أحد الجغرافيين بأنه انفصال الممارسات الاجتماعية والثقافية عن إقليم محدد.<sup>42</sup> حتى وصل إلى القانون الدولي العام الذي أشار إلى مصطلح غير الإقليمية على أنه عملية فصل السلطة الحاكمة والممارسات الاجتماعية عن الإقليم.<sup>43</sup>

في سياق بيان مفهوم الدولة غير الإقليمية، فهي عبارة عن كيان غير الإقليمي يتألف من "حكومة" أو "سلطة" منتخبة من قبل الناخبين المسجلين للدولة غير الإقليمية.<sup>44</sup> يستند عمل هذه "السلطة" كوصي على أصول الدولة الغارفة لصالح مواطنيها أينما كانوا وتقوم بما يلي على سبيل المثال:<sup>45</sup>

- 1- إدارة المناطق البحرية بحيث يمكن استخدام الإيرادات من استغلال مواردها لتمويل إعادة توطين واستمرار حياة سكان الدولة غير الإقليمية - سواء كانوا منتشرون في دول عدة أو موجودين بالكامل داخل دولة "مضيضة" واحدة.
- 2- تمثيل الدولة غير الإقليمية على المستوى الدولي وحقوق ومصالح مواطنيها فيما يتعلق بدولتهم "المضيضة" الجديدة أو الدول المضيضة.

<sup>37</sup> - عصام العطية، مصدر سابق، ص 354.

<sup>38</sup> - المصدر نفسه، ص 219.

<sup>39</sup> انظر

Crawford, James (2007), Ibid, p52.

<sup>40</sup> - lowe, (2007), Ibid, p 138.

<sup>41</sup> انظر

Deleuze, G., & Guattari, F. (1983). Capitalism and Schizophrenia. University of Minnesota Press. P 195.

<sup>42</sup> - انظر

Tomlinson, Globalization and Culture (Chicago University of Chicago Press, 1999),ch 4; p 107.

<sup>43</sup> - انظر

Brolmann (2007), Ibid, p 92.

<sup>44</sup> - انظر

Rosemary Rayfuse, (2011) 'International Law and Disappearing States Maritime Zones and the Criteria for Statehood' 41 Environmental Policy and Law, p 11.

<sup>45</sup> - ibid.

3- قد تشمل هذه الحقوق الحق في الحفاظ على حقوقهم الشخصية، والملكية، والثقافية، واللغوية، والجنسية الأصلية لأنفسهم ولذريتهم.

من هذا يتبين لنا ان الدولة غير الإقليمية يقدم فكرتين رئيسيتين: أولهما يمكن لشعب دولة جزيرة غارقة أن يستمر في ممارسة السيطرة السيادية على أراضيها المهجورة وغير الصالحة للسكن، بالإضافة لذلك يمكن للشعب أن يستمر في ممارسة السيطرة السيادية على ما كان يُعرف سابقًا بمياهه الإقليمية. عندما تغمر الجزيرة تمامًا.

أن القانون الدولي يعترف أيضًا بمفهوم السيادة الوظيفية أو غير الإقليمية، كما هو الحال في سياق المجتمعات التي أصبحت مشتتة بسبب عمليات الغزو أو الاستعمار، أو مؤخرًا في سياق كيانات مثل الاتحاد الأوروبي. يبدو أن القانون الدولي يعترف بالفعل بأن السيادة يمكن فصلها عن الإقليم. تلخص رايغوس المسألة بشكل جميل بقولها إن القانون الدولي "قادر تمامًا على الاستجابة لمشكلة الدول غير الإقليمية بطريقة تعترف إيجابيًا بحقوقها السيادية دون مزيد من تضررها بفقدان ليس فقط إقليمها بل وجودها السيادي أيضًا".<sup>46</sup>

بهذا الموضوع نجد ان القانون الدولي وان اعتبر ان الدولة تتألف من شعب وإقليم وسلطة، هذا لا يعني باي حال فقدان الدولة لكيانها وشخصيتها القانونية في القانون الدولي إذا ما فقدت إقليمها. بالإضافة الى ذلك يوفر الاعتراف بالدولة غير الإقليمية المساحة الكافية لكي يبقى ارتباط أبناء الدولة الغارقة بالارتباط ببعض وتمتعهم بجنسيتهم الام وان كانوا مشتتين بين عدة دول. من الجدير بالذكر ان الاعتراف بالدول غير الإقليمية ليس بالأمر الذي يتطلب تغيير كبير بقواعد القانون الدولي العام وخصوصا كما سنبين بالأجزاء القادمة من البحث ان صمت القانون الدولي عن مصير الدولة الغارقة لا يعدم وجود ما يدعم الاعتراف بالدولة الغارقة كشخص من اشخاص القانون الدولي العام وخصوصا اذا ما علمنا ان الإقليم لم يكن حاضرا دوما عند تكوين دول عدة كما ستناول بالفرع القادم.

### الفرع الثاني: دول غير إقليمية

يتبادر احيانا بأن مفهوم الدولة غير الإقليمية ليس جديدًا في الساحة الدولية. حسب السوابق التاريخية يوجد عدد من الدول تفتقر إلى الإقليم. في بعض الحالات، تم الاعتراف بكيانات لا تمتلك إقليمًا كدول. في حالات أخرى، استمرت الكيانات التي فقدت إقليمها، سواء مؤقتًا أو دائمًا، في أن تعامل كدول على الرغم من تفسير هذه الحالات لم يسلم من الجدل. في معظمها، تم اعتبار غياب الإقليم حالة مؤسفة، مؤقتة وقابلة للإصلاح. أخيرًا، إن اعتراف بعض الكيانات كدول أو استمرار الاعتراف بها لا يعني بالضرورة أنها تستوفي التعريف الموضوعي للدولة وفقًا لمعيار مونتيفيديو وهذا ما يتناوله هذا الفرع.

في أوائل القرن العشرين، تم الاعتراف لكيان يُزعم أنه أنشئ كدولة في غياب الإقليم هو تشيكوسلوفاكيا. في فترة ما قبل عام 1914، كانت الأمتان التشيكية والسلوفاكية تعيشان في الإمبراطورية النمساوية المجرية. وعدم اعتبار هذه الإمبراطورية كبلدهما، سعت الأمتان إلى الاستقلال. في عام 1916، في خضم الحرب العالمية الأولى، تم إنشاء المجلس الوطني التشيكوسلوفاكي في باريس بواسطة المهاجرين التشيك والسلوفاك. في صيف عام 1918، قبل عدة أشهر من نهاية الحرب وانحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية، تم الاعتراف بالمجلس أولاً كـ "الوصي على الحكومة التشيكوسلوفاكية المستقبلية" من قبل المملكة المتحدة، ثم كـ "حكومة فعلية" من قبل الولايات المتحدة وفرنسا. ومع ذلك، لم يتحول المجلس إلى حكومة مؤقتة إلا في أكتوبر 1918 وتم الإعلان عن إنشاء دولة مستقلة جديدة، الجمهورية التشيكوسلوفاكية، فقط في 28 أكتوبر 1918.<sup>47</sup> تبين من ذلك ان الحكومة هي جزء

<sup>46</sup> - Ibid.

<sup>47</sup> - انظر

من الدولة والمعيار الأكثر أهمية للدولة، باعتبار أن جميع المعايير الأخرى تعتمد عليها.<sup>48</sup> وبالتالي، فإن الاعتراف بحكومة يجب منطقياً أن يعني الاعتراف بدولة. ونظراً لأن المجلس الوطني التشيكوسلوفاكي لم يكن يمارس السيطرة على أي أراضٍ في وقت الاعتراف، يمكن القول إن تشيكوسلوفاكيا تم الاعتراف بها كدولة بدون اقليم في الأصل. ومع ذلك، يبرر بعض الكتاب ان هذا الاعتراف من نوع خاص يقع تحت مسمى الأعراف بالأمة.<sup>49</sup> بالرغم من ان هذا المثال لا يعتبره كتاب مثل الدكتور عصام العطية من باب الاعتراف بدولة، الا انه يبقى مثال شاخص يعبر عن المرونة التي تتمتع بها متطلبات قيام الدولة في القانون الدولي مما يتيح المجال امام الدول المهتدة بفقدان الاقليم ان يكون لها حضور في المجتمع الدولي.

تزداد الأمور تعقيداً عند فحص حالات الحرب الباردة حيث أعلنت حركات التحرير الوطني استقلال دول جديدة دون موافقة الدولة المسيطرة على الإقليم المعني. تشمل الأمثلة البارزة جبهة البوليساريو التي أعلنت إنشاء الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في عام 1976<sup>50</sup>، ومنظمة التحرير الفلسطينية (OLP) التي أعلنت قيام دولة فلسطين في عام 1988.<sup>51</sup> تم الاعتراف بهذه الحركات من قبل عدة دول كممثلين لشعوبهم (الجزائري، الصحراوي، الفلسطيني) أو كحكومات. في بعض الأحيان، امتد الاعتراف بشكل صريح إلى الدول الجديدة، على الرغم من أن جبهة التحرير الوطني، البوليساريو، ومنظمة التحرير الفلسطينية لم تكن تسيطر على أي جزء من الأراضي في ذلك الوقت.

مع الكيانات التي فقدت أراضيها ولكنها استمرت أو لا تزال مستمرة في التعامل معها كدول، تكون الممارسة أكثر تنوعاً وغنى. تشمل أولاً حالات الحكومات في المنفى التي تدعي تمثيل دولة معينة. على عكس الحكومات الموجودة في المكان، تكون الحكومات في المنفى خارج أراضي الدولة وتفشل في ممارسة السيطرة على هذه الأراضي، رغم أنها تنوي العودة وإعادة تأسيس هذه السيطرة في المستقبل. العائق التقليدي الذي يمنعها من القيام بذلك هو الاحتلال أو الضم من قبل دولة أخرى. هناك العديد من الحالات التي تم فيها الاعتراف بالحكومات في المنفى كحكومات شرعية. وكما يشير تالمان، من انه لا يمكن منطقياً أن يكون هناك حكومة، سواء في المنفى أو في الموقع، دون وجود قانوني للدولة التي تمثلها الحكومة، وعليه فإن الاعتراف بالحكومة في المنفى يعني الاعتراف بالدولة.<sup>52</sup> تستمر الحكومات في المنفى في ممارسة الوظائف الحكومية المعتادة إلى الحد الذي يسمح به غيابها عن الأراضي. بدأ الاهتمام الكبير بوضع الحكومات في المنفى والدول التي تدعي تمثيلها ففي الحرب العالمية الثانية على سبيل المثال، العديد من الحالات خلال الحرب الباردة وحتى بعد عام 1990. تم التعامل مع الحكومات في المنفى مراراً وتكراراً كحكومات لدولة رغم عدم وجود سيطرة إقليمية. يقدم تالمان أمثلة على ذلك مثل حكومة ائتلاف كمبوتشيا الديمقراطية (1979-1990) (CGDK)، حكومة دلفال في بنما (1988-1989)، حكومة صباح في الكويت

Mueggenberg, B. (2014). The Czecho-Slovak Struggle for Independence, 1914-1920. In Google Books. McFarland. P186.

48 - انظر

Crawford, (2007), Ibid, p 56.

49 - عصام العطية، مصدر سابق، ص 347.

50 - مونية رحيمي، جبهة البوليساريو الانفصالية، قراءة تاريخية في ملابسات النشأة والتحول، مجلة ليكسوس، العدد 46، 2023.

53-26، ص 48

51 - انظر

Quigley, John, The Palestine Declaration to the International Criminal Court: the statehood issue. P 3.

52 - انظر

Who is a legitimate government in exile? Towards normative criteria for governmental legitimacy in international law, in Guy Goodwin-Gi l/Stefan Talmon (eds.), The Reality of International Law. Essays in Honour of Ian Brownlie (Oxford University Press, 1999), pp. 499-537, p 500.

(1991-1990)، حكومة أريستيد في هايتي (1991-1994)، حكومة كينيجي في بوروندي (1993) أو حكومة كابا في سيراليون (1997-1998).<sup>53</sup>

ينطبق هذا أيضًا على الدول التي، بينما تحتل أراضيها أو تضمها دولة أخرى، لا توجد لديها حكومة معترف بها في المنفى لتمثيلها. بمجرد انتهاء الاحتلال أو الضم، تتم استعادة هذه الدول بدلاً من إعادة إنشائها - يشير المصطلح إلى أنها لم تتوقف أبدًا عن أن تكون دولًا، حتى عندما فقدت ثلاثة من الشروط الأربعة لمونتيفيدو (الأرض، الحكومة، القدرة على الدخول في العلاقات الدولية). هذا ما حدث بالنسبة لدول البلطيق الثلاث - إستونيا، لاتفيا، وليتوانيا - بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991.<sup>54</sup>

عند تحليل هذه الممارسة الدولية، نجد ان مرونة التعامل الدولي مع ما جاءت به اتفاقية مونتيفيدو كبير الى درجة تقبل كيانات بأوصاف مختلفة. على الرغم من اختلاف الحالات التي تم الاعتراف بدولة معينة وبظروف متباينة الا ان ذلك يثبت ذلك ان امر الدولة غير مقيدة بأمر قطعية بدونها تفقد وجودها وكيانها فقد يعترض الدولة عارض يجعل من حكومتها منفيه او غير قادرة على إدارة الإقليم فان ذلك يجب ان لا يؤدي الى انهاء وجود الدولة. وعليه ان حالة التخفيف من المطالبة عنصر معين لا يمنع من احتمالية التخفيف من المطالبة بالإقليم لاستمرار وجود الدولة.

### المبحث الثاني: الوضع القانوني للدول غير الإقليمية في القانون الدولي

مما لا يقبل الشك ان لكل إقليم دور كبير في تحديد شكل الدولة ومفهومها لان الإقليم يوفر الأمان والموارد الاقتصادية ويحدد ويحمي سيادة الدولة. بطبيعة الحال هذا الفهم يتمركز في حالتين فوظيفة الإقليم الأمنية ومصدر للموارد يعكس ملكية الإقليم بينما تمثل وظيفة الدولة كمصدر للأمان وتحديد الاختصاصات عنصر كفاءة الدولة. من جانب اخر، كيف للدولة التي تفقد اقليمها ان تبقى لها شخصية قانونية؟ حسب ما تم مناقشته في المبحث السابق من متطلبات الدولة حسب لما جاء في تعريف اتفاقية مونتيفيدو وصداها الفقهي، فان الفهم الحرفي لهذا المفهوم يوصلنا الى نقطة فقدان الدولة الغارقة لشخصيتها القانونية لفقدانها أحد المعايير الأربعة لقيام الدولة. وباعتبار ان جميع الدول لها نفس الشخصية القانونية بالاعتماد على وجودها كشخص في القانون الدولي العام.<sup>55</sup> من جانب اخر، حالات فقدت فيها دول احد متطلبات مونتيفيدو الا انها استمرت بالوجود، يظهر بوضوح أن القواعد المتعلقة بقبول كيان كدولة تصبح أكثر مرونة في حال كسب الدولة لشخصيتها لقانونية. تحت هذا الافتراض سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول وضع الدول غير الإقليمية في القانون الدولي العام في مطلب اول ليناقدش المطلب الثاني الوضع القانوني للدول غير الإقليمية في القانون الدولي البحري.

### المطلب الأول: الوضع القانوني للدول غير الإقليمية في القانون الدولي العام

تعتبر العناصر المفصلة في اتفاقية مونتيفيدو، على الأقل من الناحية الظاهرية، تشكل التعريف "الرسمي" للدولة في القانون الدولي، وقد ظل هذا الموقف دون تغيير، على الرغم من حقيقة أن تركيبة الدول في المجتمع الدولي قد تغيرت جذريًا منذ صياغته في عام 1933. على الرغم من أن العنصر الرابع (القدرة على الدخول بعلاقات دولية) قد تعرض للانتقاد لعدم كونه فريدًا للدول، بل نتيجة للسيادة، فإن العناصر الثلاثة الأولى التي تم توضيحها في اتفاقية مونتيفيدو تتوافق بالفعل مع العناصر المقبولة عمومًا والتي تشكل تعريف الدولة منذ

<sup>53</sup> - Ibid, 499.

<sup>54</sup> انظر

Mälksoo, L. (2022). *Illegal Annexation and State Continuity*. BRILL, p 192-193.

<sup>55</sup> - المادة 4 من اتفاقية مونتيفيدو.

القرن التاسع عشر.<sup>56</sup> وبالتالي، يُعترف عمومًا بأن مفهوم الدولة المستخدم في القانون الدولي يحتوي ويتألف من السكان، الإقليم، والحكومة.<sup>57</sup> في الوقت نفسه، يُفترض أن السمة الأساسية لمفهوم الدولة المتجسدة في اتفاقية مونتيفيديو تستند إلى مفهوم الفعالية. وفقًا لجورج أبي صعب، فإن فعالية هذه العناصر هي ما يدمجها في كيان تشغيلي ويحدد اعتبار الدولة في القانون الدولي.<sup>58</sup> يُعتبر وجود هذه العناصر مسألة واقعية يمكن تمييزها بموضوعية، مما يعكس الفهم التقليدي للدولة باعتبارها مسألة واقع تعتمد على الفعالية.<sup>59</sup> نظرًا لأن الممارسة الفعلية للسلطة على السكان والإقليم قد اعتُبرت شرطًا مسبقًا لمنح الوضع القانوني للدولة، فقد اعتُبرت الإقليم عنصرًا مركزيًا في نشوء الدولة.

إذن، ماذا يحدث إذا أصبح أحد العناصر في تعريف الدولة غائبًا تمامًا؟ بالنظر إلى أن العناصر المكونة تبني بشكل جوهري الإطار المفاهيمي للدولة القابل للتطبيق خلال استمرار وجودها، فإن النقص اللاحق في هذه العناصر سيؤدي منطقيًا إلى توقف وجود الدولة كما هو مُعرف. تُعادل العقيدة التقليدية عمومًا العناصر المطلوبة لاستمرار الدولة مع العناصر التأسيسية المطلوبة لكيان ما للحصول على السيادة، وبالتالي تسعى إلى تبسيط المشكلة من خلال التأكيد على أن الدولة تصبح منقرضة مع اختفاء أحد عناصرها التأسيسية. وبالتالي، إذا غُمر الإقليم بالكامل، وهاجر السكان بالكامل، المفروض أن الدولة تصبح منقرضة. ومع ذلك، وعلى عكس هذا الاستنتاج الظاهري، فقد استمرت دول فاشلة<sup>60</sup> في وجودها القانوني حتى لفترة طويلة.

من الجدير بالذكر، أن القانون الدولي العام يعتبر الاستمرارية والحفاظ على الوضع القائم Status Quo أحد أهم أهدافه. وبما أن القانون الدولي يسعى لتحقيق الاستقرار فإن البقاء على الاعتراف بالدولة حتى بعد فقدها

<sup>56</sup> - انظر

Crawford, (2007) Ibid, p 45.

<sup>57</sup> - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني، 2009، ص 143.

<sup>58</sup> - انظر

Kohen, Marcelo, Secession: international law perspectives. Cambridge University Press. (2006). P 471.

<sup>59</sup> - انظر

Roth, Brad R., The Entity that Dare Not Speak its Name: Unrecognized Taiwan as a Right-Bearer in the International Legal Order. Wayne State University Law School Research Paper No. 07-27, (2007), p 4.

<sup>60</sup> - بعد الحرب الباردة، نشرت المجلة المعروفة "السياسة الخارجية" Foreign Policy مقالاً بقلم جيرالد هيلمان وستيفن راتنر Gredal B. Helman and Steven R. Ratner، وهما موظفان في وزارة الخارجية الأمريكية، بعنوان "إنقاذ الدول الفاشلة". أدى هذا العنوان إلى ولادة مفهوم جديد في الشؤون الدولية وهو مفهوم "الدول الفاشلة". في مقالهم، جادل هيلمان وراتنر بأن "ظاهرة جديدة مقلقة بدأت تظهر: الدولة الوطنية الفاشلة، هي غير القادرة تمامًا على الحفاظ على نفسها كعضو في المجتمع الدولي". يدعم المؤلفان ادعاءهما باستخدام دول مثل هايتي وبقايا يوغوسلافيا والصومال والسودان وليبيريا وكمبوديا كأمثلة على ما يسمى بـ "الدول الفاشلة". بالنسبة لهم، فإن الدول المذكورة أعلاه قد فشلت في تلبية احتياجات سكانها المطلوبة وبالتالي، لم تعد قادرة على البقاء مع تطور المجتمع الدولي، من حيث التجارة والعلاقات الدبلوماسية وحتى في تأمين تلك الاحتياجات الأساسية. ومع ذلك، لا تشمل الدولة الفاشلة النزاعات الداخلية داخل حدودها، مثل النزاعات الاجتماعية والإفلاس المالي وانخفاض قيمة عملتها والانقلابات السياسية فحسب، بل تؤدي أيضًا إلى نزاعات دولية، مثل هجرة مواطنيها ومشاكل التجارة وقد تؤدي حتى إلى حروب إقليمية مع الدول المجاورة. يمكن تتبع أمثلة تاريخية أكثر لهذه الدول إلى القرن السابع عشر، خلال حرب الثلاثين عامًا في أوروبا، والصراع الذي استمر عشرين عامًا بين المجموعات في كمبوديا حتى عام 1991، والحرب الأهلية اللبنانية 1975-1990 والكونغو طوال مراحل تطورها المبكرة، وصولاً إلى أمثلة أكثر حداثة، مثل الصومال، التي مزقتها الحروب الأهلية منذ عام 1990، وليبيريا وسيراليون، اللتين تعرضتا لنزاعات صغيرة النطاق طوال التسعينيات، والبوسنة والهرسك في الأيام الأولى من استقلالها، ورواندا في وقت الإبادة الجماعية، أو السودان الذي دمرت ثلاث نزاعات في السنوات الأخيرة. للمزيد انظر

Helman, G. B., & Ratner, S. R. (1993-1992). Saving Failed States. Foreign Policy; Foreign Policy. <https://foreignpolicy.com/2010/06/15/saving-failed-states/> (last visited on 12<sup>th</sup> July 2014)

أحد عناصر الدولة<sup>61</sup> الأربعة و منها إقليمها الأرضي، يعتبر من أهداف القانون الدولي العام لإبقاء الحال على ما هو عليه.<sup>62</sup> يفسر هذا الهدف الافتراض المشتمل على المقبولية الدولية في حالة فقدان أو اكتساب بعض الأراضي مما لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة. هذا لا يستند إلى مخاوف غامضة بشأن هوية الدولة، بل يعود إلى الحاجة العملية لاستمرار الحقوق والالتزامات بغض النظر عن التغييرات في الأراضي، بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية ثبتت حق الدول بالبقاء كحق أساسي.<sup>63</sup> ويرتبط هذا الحق مع موضوع افتراض الاستمرارية للدول الذي هو اختصار للحق القانون العام لاستمرار الشخصية القانونية الدولية للدولة في القانون الدولي العام.<sup>64</sup> يمتح هذا الحق الدولة بأنها مجرد أن تكتسب الشخصية القانونية الدولية فأنتها تكتسب سيادة كاملة ودائمة حتى في حالة الدولة الفاشلة فإن هذا الفشل لا يلغي الشخصية القانونية للدولة على الرغم من فقد الدولة لأحد عناصر الدولة.<sup>65</sup> يشير هذا إلى أن الدولة تولد بطريقة معقدة فهي بذلك لا تفقد شخصيتها القانونية الدولية بسهولة استناداً لمفهوم استمرارية الدولة التي من الواضح أن هذا المفهوم لم يوجد بطريقة نظرية وإنما فرضه الواقع العملي في القانون الدولي العام.<sup>66</sup>

من ناحية أخرى، لم تمر بالقانون الدولي العام حالة فقدان إقليم كامل لدولة ما بسبب التغييرات المناخية حتى يمكن تنفيذ الاستمرارية على الحالات اللاحقة، لكن هذا لا يمنع من حضور مفهوم الاستمرارية للدول بشخصيتها القانونية وتطبيقه على الحالات التي تفقد الدول إقليمها. على الرغم من أن الدولة هي مفهوم قانوني محدد المعالم، لكن ذلك لا يمنع من كونه مرناً.<sup>67</sup> واستناداً للمرونة في مفهوم الدولة فإن أن التغييرات التي تصيب عنصر من عناصر الدولة لظرف معين لا يعني تجريد الدولة من شخصيتها القانونية.<sup>68</sup> أن النظر بمرونة للدولة وإمكانية استمرارها إذا ما فقدت أحد عناصرها يشكل إطاراً قانونياً قوياً لبقاء الدولة ككيان دولي لها شخصيتها القانونية في المجتمع الدولي. من جهة أخرى تبين بعض الافتراضات أهمية الركون إلى الاستمرارية في حالة الدول المهددة بفقد إقليمها بالكامل حيث يمثل تطبيق الاستمرارية استقراراً أكثر للعلاقات الدولية والالتزامات الدولية. يتمثل الافتراض الأبرز بالسؤال هل يجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة الغاء عضوية دولة إذا ما فقدت الأخيرة إقليمها؟ الإجابة على ذلك تكون بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة. استناداً إلى نص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي وفرت الغطاء القانوني الوحيد لفصل أو إنهاء عضوية عضو بالأمم المتحدة، وذلك بأن منح الحق

<sup>61</sup> - من المهم في هذا المحضر التمييز بين حالتين لخلافة الدول: الحالة الأولى التي تتغير الدولة بصورة كاملة أو جزئية كان يتم تفكيك دولة كبرى إلى دول عدة أو الاستيلاء على إقليم دولة بصورة كاملة وهنا تحكمه أحكام خاصة في القانون الدولي العام، أما الحالة الثانية تبقى الدولة نفسها وهو ما يتصل بموضوع بحثنا لكن تغير عنصر ما يسمى عناصر قيام الدولة كإقليم أو السكان.

<sup>62</sup> - انظر

Konrad G Bühler, *State Succession and Membership in International Organizations: Legal Theories versus Political Pragmatism* (Kluwer Law International, 2001) 18

<sup>63</sup> - انظر

I.C.J. (1996), *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p 263.

<sup>64</sup> - انظر

Summary of deliberations: Climate Change and Displacement: Identifying Gaps and Responses: Expert Roundtable, Bellagio Conference Centre, 22-26 February 2011. (2011). UNHCR. P 2.

<sup>65</sup> - انظر

Chiara Giorgetti. (2010). *Principled Approach to State Failure: International Community Actions in Emergency Situations* (Developments in international law, v. 64). Brill. P 23.

<sup>66</sup> انظر

K. Marek (1968), *Identity and Continuity of States in Public International Law*, p 24.

<sup>67</sup> - Crawford (2007), *ibid*, 718.

<sup>68</sup> - *Ibid*, 700

للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الدولي فصل دولة عضو في الأمم المتحدة إذا امتعت تلك الدولة بانتهاك المبادئ الواردة في الميثاق. وهنا يبرز عدم إمكانية الأمم المتحدة من فصل دولة بحجة ان اقليمها لم يعد موجود. يبدو ان ذلك غير ممكن وغير متداول على أي مستوى مستويات القانون الدولي العام، وعليه ان عدم وجود ما يدل على انهاء كيان دولة حالية يكون التمسك بالاستمرارية هو الأقرب للمنطق والأكثر فاعلية. لعل من الأمثلة القريبة علينا تاريخيا هو تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991 ولم يبقى بالوجود القانوني إقليم دولة تحت مسمى الاتحاد السوفيتي رغم ذلك لم تتخذ الأمم المتحدة أي قرار بشأن انهاء عضوية الاتحاد السوفيتي لا بل أبتت استخدام تسمية الاتحاد السوفيتي حتى أرسل الرئيس الروسي رسالة الى الامم العام للأمم المتحدة، يخبره بان الاتحاد السوفيتي لم يعد موجود وان مقعده في الأمم المتحدة والمقعد الدائم في مجلي الامن الدولي سيستمر الى جمهورية روسيا الاتحادية، وكان ذلك القرار استنادا الى ما خرج به اجتماع دول الكومنولث المستقلة<sup>69</sup>. عمم السيد الأمين العام للأمم المتحدة هذه الرسالة وطلب تعير اسم الاتحاد السوفيتي أينما وجد في كل اجراء الأمم المتحدة ومنها مجلس الامن الدولي الى جمهورية روسيا الاتحادية، ولم يعترض احد من الأعضاء على ذلك واستمر الحال على ما هو عليه الى الان.<sup>70</sup> لذلك ان الأمم المتحدة تتجه نحو تطبيق استمرارية الدولة أكثر من تطبيق انهاء عضوية الدولة. ان صمت القانون الدولي من جهة عن مصير الدولة الفاشلة او الدولة التي تفقد أحد عناصر قيام الدولة مع وجود ممارسة دولية باتجاه إبقاء الحال على ما هو عليه يثبت اهمية تطبيق استمرارية الدول. بالإضافة الى ذلك، ان عدم استيفاء مؤشرات مونتيفيديو لا يُعتبر بشكل تلقائي مؤشراً قانونياً لإنهاء الدولة. كمحطات قانونية، تتعلق هذه المؤشرات فقط بإنشاء الدول، وليس بانقراضها. يتضح ذلك، من بين أمور أخرى، من درجة المرونة اللامحدودة حتى الآن لجميع المؤشرات فيما يتعلق بالدول القائمة، مما كان له تأثير في منع انقراض الدول.

#### المطلب الثاني: علاقة استمرارية الدول مع مبادئ القانون الدولي

ان الركون لاستمرارية الدولة غير الإقليمية في الوجود يمثل الحل الأنسب لثبات التعامل الدولي وتنظيم العلاقات الدولية. من جانب اخر يكتسب هذا التطبيق قوته القانونية بالتناعم مع بعض المبادئ في القانون الدولي العام مثل حق تقرير المصير. يعكس الحق بتقرير المصير تعريف اقليميا لمن يملك الحق بدلا من ان يكون تعريفا عرقيا.<sup>71</sup> فبعد الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة اخذ الحق بتقرير المصير يكون مقنن من خلال المعاهدات الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966. يمثل هذا التقنين الدولي منعطفًا هامًا في تعريف حق تقرير المصير كحق جماعي. وهذا الحق يمنح الشعوب القدرة على تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بشكل مستقل.<sup>72</sup> بالنسبة لسكان الجزر المنخفضة، الذين يواجهون تهديدات متزايدة من تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر، يمثل هذا الحق ضمانا لاستمرارية هويتهم وكيانهم الجماعي لكن

<sup>69</sup> - هي منظمة إقليمية تأسست بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في عام 1991 وتضم مجموعة الدول التي كانت ضمن الاتحاد السوفيتي واستقلت وتضم كل من (روسيا الاتحادية، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، كازاخستان، قرغيزستان، طاجكستان، مولدوفا، تركمانستان، أوزبكستان، أوكرانيا، جورجيا) اختارت دول البلطيق لاتفيا، ليتوانيا، استونيا عدم الاشتراك بالمنظمة.

<sup>70</sup> - انظر

Report of the Security Council (1992), General Assembly, Forty-Seventh Session, official record No.2(A/47/2), p 277.

<sup>71</sup> - انظر

D Raič. (2002). Statehood and the law of self-determination. Kluwer Law International. P 444.

<sup>72</sup> - نصت المادة 1 بقرتها 1 على ان " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة بتقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"

في حال غرق إقليم دولتهم وتم تهجيرهم في دول أخرى هل يبقى الحق نفسه ويستطيع السكان المهجرون تقرير مصير دولتهم الغارقة؟

في البداية يجب فهم أن حق تقرير المصير هو غير مرتبط بإقليم محدد بل هو حق إجرائي بشكل رئيسي وإن الهيئات القضائية وشبه القضائية منذ السبعينيات أعادت تصور حق تقرير المصير لمواكبة (نهاية) إنهاء الاستعمار، وبالتالي فإن تقرير المصير يُفهم بشكل أفضل كحق إجرائي أو حزمة من الحقوق الإجرائية.<sup>73</sup> إن تصور تقرير المصير بهذه الطريقة يفصل الارتباط بين تقرير المصير والإقليم لأن تنفيذ هذا الحق لم يعد يهدف إلى خلق دول جديدة من خلال إنهاء الاستعمار وحسب، والتي تتطلب أراضي محددة بل يعطي شعب كامل حق تقرير مصيره حتى بعد انشاء دولته وبالأخص إذا كانت دولته امام منعطف وجودي يهدد شخصيتها الدولية.

من جهة أخرى هنالك سبب آخر لعدم اعتماد تقرير المصير على الارتباط الإقليمي هو أن هذا الحق يعود إلى "الجميع الشعوب" وليس، على سبيل المثال، كل الشعوب في الأراضي المحددة. هنا يفهم ان تحديد ما إذا كانت مجموعة من الأفراد تشكل شعباً هو سؤال واقعي والارتباط الإقليمي هو مجرد واحد من عدة مؤشرات يتم تقييمها. علاوة على ذلك، لا يلزم أن يكون هذا الارتباط مستمراً ومعاصراً. ربما يكون المثال الأبرز على ذلك في الممارسة هو تقرير المصير الداخلي للشعوب الأصلية. تميز كل شعب أصلي عن بقية سكان الدولة يتعلق، من بين أمور أخرى، بأراضيهم الأجداد؛ وليس بالضرورة بالأراضي المعاصرة بسبب الإخلاء القسري خلال فترة الاستعمار. يستمر حقهم في تقرير المصير رغم عدم توفر وحدات إقليمية كبيرة يكون فيها المجموعة مهيمنة ووجودهم ضمن شعوب أخرى لكن أصدرت الأمم المتحدة إعلاناً بشأن حقوق الشعوب الأصلية حيث يعترف الإعلان بأن الشعوب الأصلية عانت من التجريد من أراضيها وأقاليمها، ولكنها لا تزال تمتلك الحق في تقرير المصير.<sup>74</sup>

بالنسبة لشعوب الدول المنخفضة، يعني حق تقرير المصير أن آرائهم حول تقرير المصير الخارجي الحالي ووضع الدولة لهم الأولوية على أي محاولات من قبل المجتمع الدولي لاتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل. من الناحية المفهومية، يتماشى هذا مع حقيقة أن تقرير المصير يلقي بظلال من الشك أو يبطل العنوان القانوني للأراضي المكتسبة، أو المراد اكتسابها، من خلال الاستعمار أو الضم، ويمنع نقل العنوان دون استشارة مسبقة ومناسبة مع السكان المتأثرين.

لا يمكن إنكار أن تقرير المصير يلعب دوراً مادياً في مسائل الدولة، ويمكن أن يلعب دوراً داعماً حاسماً في استمرارية الدولة في الحالات التي تنطوي على تهديدات واستخدام العنف أو التدخل في الشؤون الداخلية. كما يذكر كراوفورد، "تقرير المصير هو، في أبسط مستوياته، مبدأ يهتم بالحق في أن تكون دولة وبالتالي، ينطبق الحق على الدول القائمة كحق مستمر، وليس حقاً لمرة واحدة.<sup>75</sup> بالمثل، يقوي حق تقرير المصير لشعوب الدول المنخفضة ضد تهديدات الآخرين بشأن دولهم. فقط هم لديهم السلطة في القانون الدولي لتحديد مصير هذه الشخصية القانونية الدولية المهمة.

حق تقرير المصير له أيضاً أهمية في الحفاظ على الأوضاع الدولية القائمة. في هذا الصدد، يتناغم هذا الحق الجماعي مع مبادئ آخرين من مبادئ القانون الدولي اللذين يعتبران أساسيين لحماية الوضع الراهن. هذان المبدأان هما حظر التهديد أو استخدام القوة، والقواعد التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فيما

<sup>73</sup> - انظر

Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples GA Res 1514 (XV) (1960) [Resolution 1514].

<sup>74</sup> - انظر

United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples GA Res 61/295, A/Res/61/295 (2007), annex ('United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples') [UNDRIP], at preamble, sixth recital.

<sup>75</sup> - Crawford (2007), ibid, 117.

يتعلق بالمبدأ الأول، صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن لكل الشعوب الحق بتقرير مصيرها دون تدخل واكراه خارجي في سعيه تلك الشعوب للارتقاء وضمها الاقتصادي والسياسي.<sup>76</sup> مما يؤكد ان تقرير مصير الدولة الغارقة يجب ان يبقى بيد شعبيها فقط دون تدخل خارجي او استخدام للتهديد.

فيما يتعلق بالقواعد التي تمنع التدخل، تم الاعتراف بعلاقتها بحق تقرير المصير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965. كانت الجمعية قلقة من أن التدخل المسلح وغيره من أشكال التدخل المباشر وغير المباشر التي تهدد الشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول كان يؤثر على هدف الجمعية العامة المتمثل في احترام مبدأ الحقوق المتساوية للدول. لذلك، أعلنت الجمعية العامة أن جميع الدول يجب أن تحترم حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب والأمم، لئتم ممارستها بحرية دون أي ضغط او تهديد خارجي.<sup>77</sup>

تعمل جميع هذه العناصر القانونية الدولية - افتراض الاستمرارية، حق تقرير المصير، القاعدة التي تمنع التهديد أو استخدام القوة، والقاعدة التي تمنع التدخل - بشكل مستقل وبالتناغم مع بعضها البعض لحماية الوضع الراهن للدول. بشكل خاص، تُظهر العلاقات المتبادلة بين تقرير المصير وهذه القواعد الأخرى أن تقرير المصير يمنع المجتمع الدولي من اتخاذ قرارات تهدد التمتع الحالي بهذا الحق، الا ان عصر التنظيم القانوني وميثاق الأمم المتحدة الذي حرص على احترام الدول بعضها لبعض دون تدخل وتهديد مما يدعم ويقوي استمرار الدول الغارقة بتمتعها بالشخصية الدولية مما يعني منحها الحقوق والالتزامات التي التزمت بها دولياً.

#### المطلب الثاني: الوضع القانوني للدول غير الإقليمية في القانون الدولي للبحار

ان مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيراته على الدول يشكل تحدياً كبيراً للفقهاء القانونيين خصوصاً مع اتفاق الفقه التقليدي على ان الاقليم يجب ان يكون ثابت وله حدود ثابتة كما وضحنا سابقاً. هنا يبرز مشكلة الدول المهددة بالغرق و لعل اولى المشاكل هي الاطار القانوني لسيادة تلك الدول على مجالها البحري اخذين بنظر الاعتبار ان الدولة ممكن ان تستمر بوجودها القانوني كما وضحنا في المطلب السابق وتمتعها بالحقوق التي تمنحها لها القانون الدولي والذي نظمته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.<sup>78</sup> وفقاً لهذه الاتفاقية تختلف الحقوق السيادية التي تمنح للدول الساحلية في المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، و الجرف القاري حسب البعد عن شاطئ الدولة الساحلية. ومن اجل قياس المدى الذي تصل اليه الحدود لكل منطقة كان لا بد من تحديد منطقة تقاس بها مناطق السيادة على البحر سميت تلك المنطقة ب (خط الأساس). يمكن تعريف خط الأساس بأنه خط وهمي يكون فاصل بين البحر الإقليمي واليابسة من جهة او فاصل بين البحر الإقليمي والمياه الداخلية ويكون موازي للساحل.<sup>79</sup> من الجدير بالذكر، ان القانون الدولي للبحار قد ميز بين ثلاث انواع من خطوط الأساس. النوع الأول حدد وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية وهو خط الأساس الطبيعي " هو أدنى حد الجزر على امتداد الساحل " <sup>80</sup> ولذلك فان الخطوط الأساسية تلعب دوراً كبيراً في استقرار

<sup>76</sup>- Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations GA Res 2625, XXV (1970) [Friendly Relations Declaration], p 319.

<sup>77</sup>- Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty GA Res 2131, XX, A/Res/20/2131 (1965) [Resolution 2131]. The preamble.

<sup>78</sup>- في 10 كانون الاول 1982 فتح باب التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وبدأ نفاذها في 10 كانون الاول 1994 وهي ملزمة الان لغالبية الدول حيث وصل عدد الدول المصدقة عليها في نهاية عام 2016 الى 166 دولة لذا فهي تعتبر دستور البحار في العالم.

<sup>79</sup>- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ومناطق الولاية الوطنية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، (1990)، ص 109.

<sup>80</sup>- كما ان المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي عرفت الخط الأساس بأنه "انحسار مياه البحر المنخفض الممتد على طول الساحل."

المديات البحرية ومنها معرفة مزايا الدول الساحلية على كل منطقة. بينما النوع الثاني هو خطوط الأساس المستقيمة وهي خطوط يقاس منها "عرض البحر الإقليمي... التي تصل بين نقاط مناسبة"<sup>81</sup>. ان هذه الخطوط تستخدم في حالة وجود انبعاج عميق في الساحل او انقطاع للساحل او حيث توجد جزر متقاربة.<sup>82</sup> حالة أخرى يمكن استخدام خطوط الأساس المستقيمة وهي حالة الساحل شديد التقرب نتيجة وجود دلتا بالإضافة الى ظروف طبيعية، اجازت اتفاقية قانون البحار اللجوء الى اختيار نقاط معينة على الساحل على ابعد نقطة يابسة تظهر وقت الجزر وتصل بين تلك النقاط خطوط مستقيمة.<sup>83</sup> اما النوع الأخير خطوط الأساس الخاصة بحالات معينة مثل الجزر والانهار وغيرها من الأمور التي لا يمكن لخطوط الأساس العادية او المستقيمة ان تطبق عليها. على الرغم من أهمية اتفاقية قانون البحار ومحاولتها تقنين معظم الأمور التي تخص الدول الساحلية، ان موضوع الدول المهددة بالاختفاء لم تكن في حساب واضعوا الاتفاقية. خلص بعض الكتاب الى انه مع التلميح السلبي من قبل الاتفاقية فان الحدود الخارجية للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة المستندة بقياسات تبدأ من خط الأساس الذي سيكون مستند الى قواعد في تحديده وهو ما تم توضيحه سابقا، حيث سيتغير الخط مع تغير عرض البحر باتجاه اليابسة، وعلية يجب ان تكون جميع حدود المناطق متحركة استنادا الى تحرك خط الأساس وسميت هذه خطوط الأساس المتحركة.<sup>84</sup> بمعنى اخر ان المناطق البحرية والتي حددتها اتفاقية قانون البحار والتي ترسم بها الحدود الدولية للدولة الساحلية تحتاج نقطة تحدد قياسات المناطق وهذا ما جاء بالمادة 5 من الاتفاقية، فان هذه النقطة في حال غرق المناطق الساحلية او جزء من الاقليم يتطلب ذلك ان يتغير خط الأساس نحو الإقليم الأرضي للدولة الساحلية مما يسحب معه جميع المناطق التي تبدأ من 12 ميل بحري للبحر الإقليمي الى نهاية المنطقة الاقتصادية والجرف القاري ببعده 200 ميل بحري من خط الأساس. وهنا إذا تحرك الأساس تتحرك الحدود الخارجية لجميع المناطق البحرية وإذا اختفى خط الأساس مثل الصخور الظاهرة على الساحل فان الحدود المبنية على أساس تلك الصخور أيضا ستختفي. مع اختفاء سواحل الدولة ستختفي جميع حدودها وتصبح في طي النسيان.

في الواقع ان الاخذ بمثل هذا لتفسير ينطوي على صعوبات عملية تظهر بشكل واضح فور تطبيق نظرية خط الأساس المتحرك حيث ان تحريك خط الأساس سيؤدي الى تغيير شامل للمناطق البحرية بالنسبة للدول الساحلية. ان مثل هذا التغيير المستمر يثير غموض في الحدود الدولية للدولة الساحلية وتأثر الحقوق السيادية في كافة المناطق البحرية وبالخصوص دول الجزرية التي من الممكن ان يمثل ذلك التحرك الحدودي الى فقدانها جزء من اقليمها الأرضي. من جهة أخرى قد يشتمل ذلك التغيير الى فقدان مناطق محددة بموجب قانون البحار كمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وقد يصل الموضوع الى حد فقدان البحر الإقليمي للدول التي يختفي اقليمها وهنا لابد من الإشارة الى امر من المسلمات بان الإشكالات الحدودية هي أراض خصبة لقيام نزاعات دولية على الحدود البحرية و المناطق البحرية إضافة الى استغلال الكائنات الحية و غير الحية في تلك المناطق مما

<sup>81</sup> - المادة 1/7 من الاتفاقية

<sup>82</sup> - المادة 1/7 من الاتفاقية

<sup>83</sup> - انظر

Fisheries (United Kingdom v. Norway) [1951] ICJ Rep 116, 129.

<sup>84</sup> - انظر الى اراء كل من

Alexander, 'Baseline Delimitations and Maritime Boundaries' 23 Virginia Journal of International Law 503 (1983) p 535. David D Caron, Id, p 634. Alfred H. A. Soons, 'The Effects of a Rising Sea Level on Maritime Limits and Boundaries' 37(2) Netherlands International Law Review (1990) 207-232, p 216-218

قد "يهدد السلم والامن الدوليين".<sup>85</sup> ولذا من الواجب إيجاد طريق يقلل من احتمالية نشوب نزاعات دولية للحفاظ على السلم والامن الدوليين.

هنا تكمن مشكلة الدول المهدة بالغرق او الدول الجزرية التي تتأكل سواحلها نحو اقليمها الارضي مما يجعل الخط الذي تنحسر عنده المياه وقت الجزر غير ثابت ويتقدم نحو اليابسة بشكل مستمر مما قد يهدد دول بالاختفاء نتيجة ذلك.<sup>86</sup> فمع التعامل السلبي من قبل الاتفاقية في هذه الجزئية اخذ الفقه الدولي دوره بتفسير الموقف السلبي للاتفاقية لتوفير حل لتلك المشكلة عن طريق اقتراح يتعامل مع حرفية النص وحدية المسافات البحرية يتناول هذا الجزء الجانب الذي يوفر حلول من القانون الدولي العام.

عند الحديث عن أي فقد مادي، يبادر في الذهن للوهلة الأولى محاولة الحفاظ على خط الأساس للحفاظ على الحدود البحرية. تسعى الدول الساحلية الى تدعيم سواحلها بجهد بشري للحفاظ عليها من التجريف والتآكل نتيجة الأمواج وارتفاع مياه البحر ومنها محاولة اليابان للحفاظ على جزيرة اوكينوتوريشيما (Okinotoshima). مع عدم الاشارة من قبل القانون الدولي العام الى ما يمنع عملية الحفاظ الاصطناعي للسمات الرئيسية للساحل او للجزر من خلال انشاء اعمال دفاع عن خطر تقدم البحر، فهي بطبيعة الحال عمليات مسموح بها بصورة كاملة في القانون الدولي العام. هنا لا بد للإشارة الى شيء مهم ان المحاولات البشرية للحفاظ على التربة الساحلية من التآكل و التي لم نجد في القانون ما يحرمها، لا بد ان تكون حفاظا على معلم الطبيعي<sup>87</sup>. كما يجب ان يبقى حاضرا المشاكل المالية و التقنية التي قد تمثل عبء كبير للقيام بأنشاء مشاريع الحفاظ على الشواطئ وهي تكاليف لا يمكن تجاوزها او التقليل منها والتي قد تعتبر في بعض الأحيان هدرا للمال في غير محله في حين ممكن صرف تلك الاموال للحد من اثار التغيير المناخي عن طرق مستدامة.<sup>88</sup> على الرغم من أهمية هذا الحل الا انه يكون مكلف جدا ماديا بالنسبة لدول قد لا تتوفر لها نفس السيولة المادية، كان لزاما البحث عن حل اخر.

مع الحديث عن حفاظ الدول المهدة بزوال اقليمها الأرضي نرى ان المشكلة الأساسية تكمن في خط الأساس، فاذا ما استطعنا ان نحافظ على خط الأساس دون الاهتمام بالتغيرات التي تحصل سيكون حل ناجح نستطيع التقدم معه للوصول الى ما يحفظ كيان الدولة. التعامل مع مشكلة خط الأساس غير الثابت يعالج يتصل بشكل مباشر مع القانون الدولي الحالي

#### الفرع الأول: خطوط الأساس المستقيمة

ان القانون الدولي للبحار على الرغم من كونه قد فاته النص على مشكلة الحل السواحل المتأكلة نتيجة التغيرات المناخية، يبقى تفسير بعض مواد الاتفاقية بما يشكل حل يساعد الدول التي تهددها المياه بسرقة اقليمها ان تبقى على الأقل تملك اقليمها البحري، وعليه سنتطرق الى الحل من خلال مقترحين. أولها، رسم خطوط الأساس المستقيمة طبقا لنص المادة 1/7 من اتفاقية قانون البحار والتي اجازت رسم تلك الخطوط التي تربط نقاطا مناسبة في رسم خط الأساس وتعلو تلك النقاط الصخرية يوفر النص المادة (1/7) من اتفاقية البحار إمكانية رسم خط الأساس باعتماد خطوط الأساس المستقيمة كما تم ايضاحها سابقا في حالة الدول التي تعاني من تآكل سواحلها. يمكن المقترح هذا الدول الساحلية

<sup>85</sup> - انظر

Alain Khadem, 'Protecting Maritime Zones from the Effects of Sea Level Rise' 5(3) IBRU Boundary and Security Bulletin (Autumn 1998) pp 77.

<sup>86</sup> - انظر

David D Caron, 'When Law Makes Climate Change Worse: Rethinking the Law of Baselines in Light of a Rising Sea Level' 17 Ecology Law Quarterly (1990) 621-653, p 636.

<sup>87</sup> Snoos (1990) Ibid, p 222-223.

<sup>88</sup> - Caron (1990) Ibid, p 639-640.

الاستفادة من خطوط الأساس المستقيمة عن طريق بناء منشأة بحرية على سبيل المثال منارات او تركيبات توضع على الارتفاعات التي تظهر خلال انخفاض الجزر مما يسمح من استخدامها كنقاط أساس لرسم خط الأساس المستقيم وهنا من غير المرجح تعرض النقاط المعتمدة لرسم خط الأساس للتآكل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. يكون هذا المقترح استنادا على تفسير نص المادة (4/7) من الاتفاقية حول السواحل غير المستقرة بسبب وجود دلتا التي توصل بخطوط مستقيمة بين نقاط مناسبة على " ابعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر".<sup>89</sup> اما بعد رسم تلك الخطوط بالطريقة القانونية الصحيحة فان التغييرات التي تحصل مستقبلا اخذت الاتفاقية موقفا ان تبقي خطوط الأساس المستقيمة كما هي حتى تغيرها الدول الساحلية. الا ان تتوفر في رسم الخطوط المستقيمة ان تكون الارتفاعات التي تظهر وقت الجزر يعلوها بناء معين كالمناظر ويحظى ذلك الرسم باعتراف دولي.<sup>90</sup> في هذه الحالة تكون المياه ما قبل المنائر مياه داخلية بينما يبدأ البحر الإقليمي من الخط المرسوم بصورة مستقيمة واصل بين النقاط التي حددتها الدولة الساحلية. بينما المقترح الثاني اشارت الاتفاقية الى ان ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري تكون نهائية و ملزمة للجميع بعد إقرارها من قبل لجنة حدود الجرف القاري المقررة بموجب المرفق الخاص بالتمثيل الجغرافي العادل.<sup>91</sup> هنا يبرز لنا أهمية تلك الفقرة بالنسبة للدول المهتدة بفقدان اقليمها الأرضي وذلك عندما ترسم حدودها الخارجية و تثبت تلك الحدود وفق ما جاء باتفاقية قانون البحار لتصبح تلك الحدود نهائية وملزمة دون تغيير بغض النظر عن ما يحدث مستقبلا لخط الأساس. المقترح الثالث، إذا لم يكن بمقدور الدول الساحلية القيام بما يضمن استقرار حدودها وثبات اقليمها من خلال الاليات المعتمدة أعلاه، هنا يمكن ان يركن الى الاتفاقيات الدولية الخاصة لترسيم الحدود بين الدول متقابلة السواحل من اجل ضمان استقرار الحدود حتى في حال تآكل الساحل باتجاه اليابسة. هنا يمكن للدول المهتدة بفقدان اقليمها ان تستفيد من وجود اتفاقية دولية لها قوة الزامية من الحقوق التي يمنحها لها القانون في المناطق البحرية المختلفة.

### سيادة الدولة غير الإقليمية بحريا

تناولنا في المطلب السابق مقبولية استمرار تمتع الدولة بكافة حقوقها والتزاماتها الدولية حتى وان فقدت اقليمها مما يقودنا الى مشكلة المناطق البحرية وسيادة الدولة على مناطقها البحرية بعد غرق اقليمها. ان الخيارات المتاحة في النظام القانوني القائم للبحار لتخفيف اثار ارتفاع مستوى سطح البحر، التي تم مناقشتها أعلاه، محدودة وخصوصا إذا ما وضعنا امام اعيننا ان لم يتم التسليم بشكل واسع بإمكانية حدوث مشاكل للدول الساحلية عن طريق ارتفاع مستوى البحر خلال المناقشات الدولية في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة. لذا جاءت اتفاقية قانون البحار خالية من نص يعالج احتمالية ارتفاع التغييرات الكبيرة على السواحل باستثناء حالة السواحل عديمة الاستقرار والتي نظمها المادة (2/7). لذا عندما يتعلق البحث حول استمرارية وجود شخص من اشخاص القانون الدولي العام يستلزم الامر بذل كل الحلول الممكنة التي تساهم بشكل رئيسي في حل معضلة اختفاء احدي الدول، ولان بحثنا تمركز حول الدول المهتدة بالزوال كان من المهم إيجاد طريق عبر تطوير قواعد القانون الدولي العام وهو ما سيتم بحثه في هذا الجزء.

قبل البدء بمناقشة الاقتراحات لابد من الإشارة الى ان الغاية من الحدود الدولية هو توزيع السلطات بين الدول حيث تقف سلطة الدولة عند حدودها لتبدأ سلطة دولة أخرى.<sup>92</sup> وعليه فان ما يهم البحث في هذا المضمون هو حفاظ الدولة الساحلية على الحدود التي تمكنها من ممارسة سلطاتها وهو ما سيكون محور الاقتراحات بشأن

<sup>89</sup> - المادة 2/7 من اتفاقية قانون البحار 1282.

<sup>90</sup> - المادة 4/7 من الاتفاقية

<sup>91</sup> - المادة 67/8 من الاتفاقية

<sup>92</sup> - Caron (1990), Id, 649.

تطوير قواعد القانون الدولي العام. كل من النهج المذكورة أعلاه له تطبيق محدود. لذلك، اقترح عدد من المعلقين الحاجة إلى الرافض الصريح لنظرية الخطوط الأساسية المتحركة واعتماد قواعد إيجابية جديدة في القانون الدولي العرفي أو التقليدي لتجميد إما الخطوط الأساسية أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية، أو كليهما. يجادلون بأن القواعد الجديدة ضرورية لمواجهة الإمكانية المحتملة للإهدار الاقتصادي، وعدم الاستقرار والصراع الذي تضمنه فرضية نظرية الخطوط الأساسية المتحركة. بالرجوع إلى استمرارية الدول وإمكانية ممارسة الدولة الغارقة لسلطاتها باستثمار مناطقها البحرية التي كفلها ورسمها اتفاقية قانون البحار، سنكرس النقاش في هذا الجزء للحفاظ على المناطق البحرية للدولة الفاقدة الإقليم بسبب التغيرات المناخية.

يقترح كارون قاعدة تقضي بتثبيت جميع المناطق البحرية للدول الساحلية خاصة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة بالاستناد إلى خطوط الأساس الحالية دون تغيير وبغض النظر عن التغيرات التي تصيب السواحل مستقبلاً.<sup>93</sup> أن هذه القاعدة ستكون عادلة ومنصفة لأنها ستجمد فقط التقسيم الحالي للسلطة وتخصيص الحقوق البحرية المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لن تحصل أي دولة على حصة إضافية من مساحة الأرض حتى لو تراجعت الخطوط الأساسية. يتفق القاضي جيسوس من المحكمة الدولية لقانون البحار على أنه بمجرد تحديد الخطوط الأساسية وفقاً لقانون البحار، ينبغي اعتبارها دائمة، يطبق هذا على الجزر الجديدة ومستقبل تأهيل الصخور على أنها صالحة للسكن أو غير صالحة للسكن أيضاً بعض النظر عن التغييرات التي تحصل مستوى سطح البحر وتآكل السواحل.<sup>94</sup> وبالتالي، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل لن يعني فقدان أو اكتساب مساحة محيطية أو حقوق قضائية مرتبطة بالمناطق البحرية والموارد. يقترح سونز قاعدة جديدة عامة في القانون الدولي لتجميد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنقطة التي كانت موجودة في وقت معين وفقاً للقواعد العامة السارية في ذلك الوقت ومن الممكن أن تكون هذه القاعدة جزء من القانون الدولي العرفي أو تطبيق متناغم مع المادة 9/76 من اتفاقية قانون البحار التي تتعامل مع حدود الجرف القاري.<sup>95</sup>

عند تقييم هذه النهج، من المهم فهم التداعيات القانونية المختلفة التي تنجم عن تثبيت الخطوط الأساسية بشكل دائم مقابل تثبيت الحدود الخارجية للمناطق البحرية بشكل دائم. يجب أن نتذكر أن الخطوط الأساسية تعمل كواجهة بين المياه الداخلية للدولة، التي تتمتع فيها بالسيادة الكاملة والسيطرة القضائية، والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة حيث يتم تعديل ممارسة السيادة بحق المرور البريء أو حتى حرية الملاحة. إذا تم تثبيت الخط الأساسي، فإن أي مناطق محيطية جديدة تنشأ نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر ستقع في الجانب البري من الخط الأساسي وتصبح مياهاً داخلية. لن يكون الوضع القانوني للمنطقة التي غمرتها المياه حديثاً مختلفاً عن عندما كانت أرضاً جافة. إذا تم تثبيت الحدود الخارجية للمناطق البحرية فقط، فإن الخطوط الأساسية ستتحرك مع ارتفاع مستوى سطح البحر، مما يزيد من عرض البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي يقلل من سلطة الدولة على المنطقة التي غمرتها المياه حديثاً. يخلص هاياشي إلى أن النهج الأول هو الأفضل، ليس فقط كمسألة إنصاف، بل لأنه لا يتطلب تعديل القواعد بشأن عرض البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. تجميد الخطوط الأساسية سيؤدي، بأي حال من الأحوال، إلى تجميد

<sup>93</sup> Id, 640.

<sup>94</sup> - انظر

J.L. Jesus, (2003) Rocks, New-born Islands, Sea Level Rise and Maritime Space, in J. Frowein, et al (eds) Verhandeln für den Frieden, Negotiating for Peace, p. 602-603.

<sup>95</sup> - انظر

Alfred H. A. Soons(1990), Ibid, p 225.

الحدود الخارجية للمناطق البحرية أيضاً.<sup>96</sup> ونرى بأنه بما ان تجميد خط الأساس يؤدي بطبيعة الحال الى تجميد جميع المناطق البحرية مما يؤدي الى احتفاظ الدولة الغارقة بمناطقها البحرية فان هذا المقترح يكون هو الانجح لما يوفره من عدم فقدان لأي منطقة وهو يضمن ان المناطق البحرية تبقى مجمدة لصالح الدولة الساحلية غير الإقليمية.

من الجدير بالذكر الجزء الأخير من المقترح وهو الوقت المعتمد لتجميد خط الأساس. هناك خيارات مختلفة، تتراوح من تاريخ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ، إما بشكل عام أو بالنسبة للدولة الفردية، إلى تاريخ نشر الخطوط الأساسية المعتمدة على الخرائط ذات الصلة وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما هو مطلوب بموجب المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يفضل هاياشي الخيار الأخير لأنه يتوافق مع التزامات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصريحة ويساعد في تشجيع الدول التي لم تقم بذلك بعد على تحديد خطوطها الأساسية.<sup>97</sup> وهذا اقرب للمنطق حيث الدول تلزم للاخيرين متى ما التزمت هي نفسها، فعندما تثبت دولة ما خط أساسها يكون ملزم للاخيرين وفق الطريق الذي رسمته اتفاقية قانون البحار. وعليه فإن تجميد الخطوط الأساسية وحدود المناطق البحرية المقبولة في اللحظة ذات الصلة - أياً كانت - سيتسق مع ويساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن السلام والاستقرار واليقين والإنصاف والكفاءة في إدارة المحيطات. كما يقترح كارون، فإن تجميد الخطوط الأساسية سيكون أيضاً استراتيجية قيمة للتكيف مع تغير المناخ حيث يمكن توجيه الموارد إلى الاحتياجات التكيفية الفعلية بدلاً من الحفاظ الاصطناعي على الخطوط الأساسية فقط من أجل الحفاظ على الحقوق البحرية؛ يمكن إنشاء أراضي رطبة جديدة ونظم بيئية ساحلية لتحل محل تلك التي فقدت بسبب ارتفاع البحار، مما يساعد في نقل وحفظ الأنواع والموائل المهددة؛ وستُحفظ الأصول الرئيسية للعديد من الدول الساحلية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة والدول النامية.<sup>98</sup>

بخلاصة، تواجه الدول المهددة بالغرق تحديات كبيرة لعل أهمها وجودها القانوني وتحكمها بمناطقها البحرية وسيادتها. يمكن لتجميد الخطوط الأساسية واستمرار المناطق البحرية المرتبطة بالدول التي فقدت أراضيها أن يساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال تعزيز الاستقرار والإدارة الفعالة والتعاون الدولي. هذا النهج لا يضمن فقط استمرارية الحقوق البحرية للدول التي فقدت أراضيها، ولكنه أيضاً يوفر إطاراً عملياً للتكيف مع التحديات البيئية والاقتصادية المستقبلية مما يساعدها البقاء لممارسة نشاطها الاقتصادي والتجاري لمصلحة سكانها الاصليين وايضا للوقاء بالتزاماتها الدولية. يعتبر هذا الحل هو الانجح لتمكين الدولة الغارقة بينما وفرت دراسات اخرى حلول لتعويض الارض منها بناء جزر او شراء اراضي.

### الخاتمة

ان القانون الدولي دائما ما يمر لمحطات كبيرة ومهمة في مسيرته الا ان تحدي التعامل مع دولة تعاني من غرق اقليمها لأسباب مناخية وارتفاع مستوى سطح البحر يعتبر من الأمور التي حضرت بصورة ملح وخصوصا انها تصارع المفاهيم والثوابت التقليدية للقانون الدولي. وعليه كان التحدي هو استخدام قواعد قانونية بطريقة لا تجعل منها ضعيفة ومخرقة بل جعلها تحتوي المشكلة وتحلها بطريقة لا تستدعي انشاء قواعد جديدة وتحفظ للدولة الغارقة شخصيتها القانونية.

<sup>96</sup> - انظر

Hayashi, (2009), Sea Level Rise and the Law of the Sea: Legal and Policy Options Proceedings of International Symposium on Islands and Oceans, Ocean Policy and Research Foundation 78-90, p 83.

<sup>97</sup> - انظر

Hayashi, (2009), Ibid, p 83.

<sup>98</sup> Caron (1990), Ibid, P 642.

على الرغم من تشبع القانون الدولي العام وكتابه بفكرة السيادة واهمية الإقليم وهذا من الثوابت التقليدية لكن وجود مشكلة وجودية لدولة تستفز الجدل الى ما يوفر الحل للحفاظ على تلك الدولة. انطلاقا من النظرية الوظيفية للإقليم التي يمكن ان تؤمن وظائف الإقليم حتى في حالة غرقه يجعلنا امام إمكانية اعتراف بالدول غير الإقليمية. من جانب اخر ان دعم القانون الدولي للحفاظ على الوضع القائم وعدم انقراض الدولة فاقدة الإقليم بصورة تلقائية يوفر أرضية صالحة لتأسيس فكرة الدولة غير الإقليمية وترسيخها في القانون الدولي مع الاخذ بعين الاعتبار التوجه الدولي بالتعامل بمرونة مع متطلبات اتفاقية مونتيفديو لقيام الدولة. ان جميع الآراء والنقاشات بنيت على أساس ان الدولة موجودة بالفعل في النظام الدولي وفقدت اقليمها نتيجة التغيرات المناخية ولا يدعو ان يسمح النقاش أعلاه الى انشاء دول افتراضية. نتيجة ذلك خلص البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنورد الحديث عنها كالآتي:

#### أولاً: النتائج

- 1- الأصل ان الدولة هي وحدة إقليمه بحتة يجب ان تستوفي متطلبات القانون الدولي للوجود.
- 2- ان متطلبات اتفاقية مونتيفديو وان كانت هي الأكثر شيوعا وانتشارا الا انها تبقى قواعد قانونية تمتاز بمرونة عالية لعلاج أي حالة ممكن ان تفقد بها الدولة احدي هذا المتطلبات مما يجعلها بموقف العدم اما التطبيق الصارم. كما رأينا التعامل الدولي كان مرنا في الكثير من المواقف ولعل أهمها الدولة الفاشلة.
- 3- رغم أهمية الإقليم ووجوده الا ان الركون الى النظرية الوظيفية للإقليم قد توفر لنا حلول ناجعة وخصوصا اننا نواجه تغيرات مناخية كبيرة قد تفقد العالم توازنه وندخل بمرحلة عدم الاستقرار الدولي مع اختفاء أقاليم تحت الماء.
- 4- ان فكرة الدولة غير الإقليمية تمنح سكان الدولة غير الإقليمية الحفاظ على ترابطهم واستغلال الموارد البحرية لدولتهم كذلك الحفاظ على جنسيتهم وحقوقهم كمواطنين لدولة غير إقليمية.
- 5- التعامل الإيجابي مع إمكانية الدولة الاستمرار في ممارسة سيادتها وتقديم الخدمات لمواطنيها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال من خلال التعاون الدولي وتطوير استراتيجيات التكيف مع التغيرات المناخية. ان الربط بين حق شعب الدولة غير الإقليمية بتقرير مصيره واستمرار الدولة بالوجود يمثل قاعدة قانونية صلبة للبقاء تلك الدولة.
- 6- ان تجميد الخطوط الأساسية سيكون استراتيجية قيمة للتعامل مع التغيرات المناخية حيث يمكن توجيه الموارد إلى الاحتياجات التكيفية الفعلية بدلاً من الحفاظ الاصطناعي على الخطوط الأساسية فقط وبناء جزر اصطناعية او حتى شراء ارض من دولة أخرى من أجل الحفاظ على الحقوق البحرية؛ يمكن إنشاء أراضٍ رطبة جديدة ونظم بيئية ساحلية لتحل محل تلك التي فقدت بسبب ارتفاع البحار، مما يساعد في نقل وحفظ الأنواع والموائل المهددة؛ وستُحفظ الأصول الرئيسية للعديد من الدول الساحلية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة والدول النامية.

#### ثانياً: التوصيات

- 1- ان ندرة الحديث عن الدول غير الإقليمية يجعل من الموضوع نقطة جاذبة للبحث العلمي والتعمق بالقواعد القانونية لتفكيك وتحليل المشكلة عن طريق اشباعها بالبحث العلمي. وعليه يوصي البحث بفتح هذا الباب امام دراسات معمقة تبحث في نظام إدارة المناطق البحرية للدولة الغارقة، تمثيل الدولة الغارقة في المنظمات الدولية، استخدام التكنولوجيا في تنظيم المرور في البحر الإقليمي للدولة غير الاقليمية وغيرها من المواضيع التي ستكون رافد مهم للمكتبة القانونية.

- 2- مع وجود دول جزرية صغيرة مهددة بالغرق مثل توفالو والمالديف وغيرها والتي تسعى للحفاظ على شعبيها وشخصيتها القانونية، يمكن للعراق كدولة تبحث عن تنوع مصادر الدخل والابتعاد عن الاعتماد الكبير على النفط الاستثمار في هذه الدول عن طريق عقد اتفاقيات دولية تمنح العراق الحق بالإدارة أو السيطرة على بعض المناطق البحرية للدول التي ستصبح غير إقليمية وخصوصاً ان العراق يعاني من ضيق منفذه البحري. ان هذا الاستثمار يوقر للعراق ان يكون من الدول التي لها سواحل في المحيطات تمكنه من التأثير في التجارة الدولية واستغلال للمناطق البحرية التي لا يملك مثلها بالإقليم العراقي.
- 3- دراسة طرق جديدة لإيجاد قاعدة قانونية تعالج المشاكل الكبيرة والمستعجلة يمثل أهمية كبيرة في القانون الدولي الذي يكون متغير بشكل مستمر.

## المصادر

## أولاً: الكتب والابحاث باللغة العربية

- 1- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكراني، (2009).
- 2- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة (1992).
- 3- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ومناطق الولاية الوطنية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، (1990).
- 4- محمد بن سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (1994).
- 5- محمد عزيز محمد، مدخل القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق، الطبعة العاشرة، (2006).
- 6- مونية رحيمي، جبهة البوليساويو الانفصالية، قراءة تاريخية في ملاسبات النشأة والتحول، مجلة ليكسوس، العدد 46، (2023)، 26-53.

## ثانياً: الكتب والأبحاث باللغة الإنكليزية

- 1- Alain Khadem, 'Protecting Maritime Zones from the Effects of Sea Level Rise' 5(3) IBRU Boundary and Security Bulletin (Autumn 1998)
- 2- Alexander, 'Baseline Delimitations and Maritime Boundaries' 23 Virginia Journal of International Law 503 (1983).
- 3- Alfred H. A. Snoons, 'The Effects of a Rising Sea Level on Maritime Limits and Boundaries' 37(2) Netherlands International Law Review (1990) 207-232.
- 4- Baty, T. The Canons of International Law. Switzerland: J. Murray (1930).
- 5- Brölmann, Catherine, 'Deterritorialization in International Law: Moving Away from the Divide Between National and International Law', in Janne E. Nijman, and André Nollkaemper (eds), *New Perspectives on the Divide Between National and International Law* (Oxford, 2007; online edn, Oxford Academic, 1 Jan.2009).
- 6- Chiara Giorgetti, Principled Approach to State Failure: International Community Actions in Emergency Situations (Developments in international law, v. 64). Brill. (2010).
- 7- Crawford, James, The creation of states in international law (2th ed.). Clarendon Press: Oxford University Press (2007).

- 8- D Raič. Statehood and the law of self-determination. Kluwer Law International (2002).
- 9- David D Caron, 'When Law Makes Climate Change Worse: Rethinking the Law of Baselines in Light of a Rising Sea Level' 17 Ecology Law Quarterly (1990) 621-653.
- 10- Deleuze, G., & Guattari, F. Capitalism and Schizophrenia. University of Minnesota Press. (1983).
- 11- Garner, James Wilford. Introduction to Political Science: A Treatise on the Origin, Nature, Functions, and Organization of the State. Google Books, American Book Company, (1910).
- 12- George Jain, Abhimanyu The 21st Century Atlantis: The International Law of Statehood and Climate Change-Induced Loss of Territory (March 9, 2014). 50(1) Stanford Journal of International Law (2014).
- 13- Grant, T. D. (n.d.). Defining Statehood, The Montevideo Convention and Its Discontents - [PDF Document]. Documents.pub. <https://documents.pub/document/defining-statehood-the-montevideo-convention-and-its-discontents.html?page=1>
- 14- Hall, William Edward, Harvard University, A Treaties on International Law, third edition(1890).
- 15- Hans Kelsen, The Pure Theory of Law and Analytical Jurisprudence, 55 HARV. L. REV. 44, 69–70(1941)
- 16- Hayashi, Sea Level Rise and the Law of the Sea: Legal and Policy Options Proceedings of International Symposium on Islands and Oceans, Ocean Policy and Research Foundation 78-90 (2009).
- 17- Helman, G. B., & Ratner, S. R.. Saving Failed States. Foreign Policy(1993-1992); Foreign Policy. <https://foreignpolicy.com/2010/06/15/saving-failed-states/> (last visited on 12<sup>th</sup> July 2014)
- 18- Henkin, L.International Law: Politics and Values. Martinus Nijhoff publishers, London (2023).
- 19- J.L. Jesus, Rocks, New-born Islands, Sea Level Rise and Maritime Space, in J. Frowein, et al (eds) Verhandeln für den Frieden, Negotiating for Peace (2003).
- 20- K. Marek, Identity and Continuity of States in Public International Law (1968).
- 21- Kohen, Marcelo, Secession: international law perspectives. Cambridge University Press. (2006).
- 22- Konrad G Bühler, State Succession and Membership in International Organizations: Legal Theories versus Political Pragmatism (Kluwer Law International, (2001).
- 23- Lawrence, Thomas Joseph. The Principles of International Law. Google Books, D.C. Heath & Company, (1910).
- 24- Lowe, Alan Vaughan, International Law. Oxford University Press, 27 Sept (2007).
- 25- Mälksoo, L. Illegal Annexation and State Continuity. BRILL(2022).

- 26- Mueggenberg, B. The Czecho-Slovak Struggle for Independence, 1914-1920. In Google Books. McFarland. (2014).
- 27- Patton, S. The Histories the Peace of Westphalia and it Effects on International Relations, Diplomacy and Foreign Policy. The Histories, Vol. 10, Iss.1, Article 5. (2019).
- 28- Phillimore, Robert. Commentaries upon International Law. Vol 1, T. & J. W. Johnson, (1854).
- 29- Quigley, John, The Palestine Declaration to the International Criminal Court: the statehood issue.
- 30- Rosemary Rayfuse, (2011) 'International Law and Disappearing States Maritime Zones and the Criteria for Statehood' 41 Environmental Policy and Law.
- 31- Roth, Brad R., The Entity that Dare Not Speak its Name: Unrecognized Taiwan as a Right-Bearer in the International Legal Order. Wayne State University Law School Research Paper No. 07-27, (2007).
- 32- Ruggie, J. G. (1993). Territoriality and Beyond: Problematizing Modernity in International Relations. International Organization, 47(1), 139–174.
- 33- Shaw, M. N. (2003). International Law (5th edition). Cambridge University Press.
- 34- Shearer, I.A. (1994) Starke's International Law, 11<sup>th</sup> ed. Butterworths
- 35- Tomlinson, Globalization and Culture (Chicago University of Chicago Press, 1999),ch 4.

#### ثالثاً: وثائق الأمم المتحدة واحكام المحاكم الدولية

- 1- The Case of the S.S. Lotus (France v Turkey), PCIJ, Judgment, 7 September 1927
- 2- U.N. Doc. A/CN.4/SR.8/1949
- 3- ICJ Rep 116 (1951)
- 4- A/CN.4/SER.A/1956/Add.1
- 5- GA Res 1514 (XV) (1960)
- 6- A/CN.4/SER.A/1966/Add.1
- 7- GA Res 2131, XX, A/Res/20/2131 (1965)
- 8- GA Res 2625, XXV (1970).
- 9- Western Sahara, ICJ, Advisory Opinion, 16 October 1975, Separate Opinion of Judge Dillard.
- 10- United Nations Convention On the Law Of The Sea, 1982
- 11- No.2(A/47/2) 1992.
- 12- I.C.J. (1996), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996.
- 13- GA Res 61/295, A/Res/61/295 (2007)
- 14- Summary of deliberations: Climate Change and Displacement: Identifying Gaps and Responses: Expert Roundtable, Bellagio Conference Centre, 22-26 February 2011. (2011). UNHCR.